قانون
المرافعات الأهلي

مع الإشارة الى القوانين الأهلية والمختلطة والفرنسية

بعد ادخال التعديلات لغاية سنة ١٩٢٤

وضمنه قانون الخبراء وقانون قاضى التحضير وقانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة وتعريفة الرسوم القضائيه وقانون تشكيل محاكم الاخطاط ولائحة الاجراءات المدنيـة والمخالفات أمام محاكم الاخطاط وقانون بجعل بعض عقود عرفيـة تحت مراقبة محاكم الاخطاط ولائحة تعريفة الرسوم القضائية امام محاكم الاخطاط .

محمود حسن الفريق
أستاذ فى الحقوق من جامعة باريس

الثمن ١٠٠ مليم

المطبعة التجارية الكبرى
حارة فارس رقم ٣ شارع عابدين

قانون

المرافعات الاهلى

مع الاشارة الى القوانين الاهلية والمختلطة والفرنسية

بعد ادخال التعديلات لغاية سنة ١٩٢٤

وضمنه قانون الخبراء وقانون قاضى التحضير وقانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة وتعريفة الرسوم القضائية وقانون تشكيل محاكم الاخطاط ولائحة الاجراءات المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط وقانون بجعل بعض عقود عرفيـة تحت مراقبة محاكم الاخطاط ولائحة تعريفة الرسوم القضائية امام محاكم الاخطاط .

محمود حسين الفريق

أستاذ فى الحقوق من جامعة باريس

الثمن ١٠٠ مليم

المطبعة التجارية الكبرى

مقدمه

بعثنى تعضيد المليك لشعبه ، الى أن اقتفى أثر ناشرى القوانين الفرنسية فى طريقتهم ، فبدأت بنشر مجموعة القوانين الأهلية المصرية ، مشيراً عقب كل مادة منها الى ما يقابلها من القانون المختلط والقانون الفرنسى وكذلك الى كافة المواطن التى للمادة دخل فيها . معتقداً انى بذلك قد اقتصدت من وقت حضرات طلبة الحقوق ، ورجال المحاماة ، والقضاء ، اذا ما شاءوا العود الى أصل المادة أو البحث عن كافة ما يتعلق بها من المواد

وانى مع رجائى أن يكون معتقدى هذا عند حسن ظنى به ، ارجو أن يبارك الله فى حياة من تتوج باسمه الاحكام ، جلالة مليكنا فؤاد الاول ، وأن يجعل عصره عصر تقدم فى مختلف العلوم والفنون

محمود حسن الفريق

ملحوظة : جاء فى صحيفة ٢٤٥ كلمة قانون قاضى التحقيق نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ وصحتها قانون قاضى التحضير

فهرست الاختصارات

اه	اهلى	ظ	انظر
ت	القانون التجارى	ع	قانون المرافعات
تاه	« « الاهلى	عاه	« « الاهلى
تف	« « الفرنسى	عف	« « الفرنسى
تم	« « المختلط	ع م	« « المختلط
تب	« « البحرى	عق	« العقوبات
تباه	« « « الاهلى	عقاه	قانون العقوبات الاهلى
تبف	« « « الفرنسى	عقف	« « الفرنسى
تبم	« « « المختلط	عقم	« « المختلط
تح	قانون تحقيق الجنايات	ق	قانون
تحاه	« « « الاهلى	ل	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
تحف	« « « الفرنسى	م	مختلط
تح م	« « « المختلط	+	وما يليها
د	ديكريتو		ملحوظة : الارقام تشير الى المواد
مدم	مدنى مختلط		
مداه	« اهلى		

المواد التى عدلت أو الغيت اخيراً من قانون المرافعات الاهلى

المادة						
٤٤	ألغيت	بدكريتو	٣١	اغسطس	سنة	١٨٩٢
٤٥	»	»	»	»	»	»
٤٦	»	»	»	»	»	»
٤٧	»	»	»	»	»	»
٥١	»	»	»	»	»	»
٥٢	»	»	»	»	»	»
٥٣	»	»	»	»	»	»
٥٤	»	»	»	»	»	»
٥٥	»	»	»	»	»	»
٥٦	»	»	»	»	»	»
٥٧	»	»	»	»	»	»
٥٨	»	»	»	»	»	»
٥٩	»	»	»	»	»	»
٦٠	»	»	»	»	»	»
٦١	»	»	»	»	»	»
٦٢	»	»	»	»	»	»
٦٣	»	»	»	»	»	»
٦٤	»	»	»	»	»	»
٦٥	»	»	»	»	»	»
٦٦	»	»	»	»	»	»
٦٧	»	»	»	»	»	»
٦٨	»	»	»	»	»	»
٥٥٤	ألغيت	بدكريتو	٩	مايو	سنة	١٨٩٥
٥٥٥	»	»	»	»	»	»
٦٢٢	»	»	١٠	فبراير	»	١٨٩٢
٦٢٣	»	»	»	»	»	»
٦٢٤	»	»	»	»	»	»
٦٢٥	»	»	»	»	»	»

الباب الثالث
في حضور الاخصام أو وكلائهم (١)

(١) راجع قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠ الخاص بقاضي التحضير وهو على ص ٢٧

فهرست

قانون المرافعات وما يتعلق بها
فى المواد المدنية والتجارية

صحيفة

الكتاب الاول

فى المرافعات أمام محاكم اول درجة

قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية ؛ وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
شريف	فخري

قانون المرافعات

وما يتعلق بها

فى المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

١ — كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء على طلب الاخصام .

ع م ١

٢ — اذا انتقل أحد المحضرين من محل اقامته لاحد القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه أولا أن يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الامر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره .

٣ — الاوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة ؛

(ثانيا) اسم الخصم الذي تعلن هذه الاوراق فى مصلحته

ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله (١)

(ثالثا) اسم المحضر والمحكمة الموظف بها ؛

(رابعا) اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله ؛

(خامسا) ذكر اسم الشخص الذي تسلم اليه الاوراق المعلنة ؛

(سادسا) ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها في الاحوال المبينة في المادة السابقة .

ع م ٣ ع ف ٦١

٤ — الاوراق التي تعلن على ايدى المحضرين يجب أن تكون نسختين احداها أصل والثانية صورة وذلك في غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح .

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراءى للمحضر في هذه الحالة وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه ان يتوجه مع الخصم في نفس اليوم الى القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولولم يكن حاضراً فيه في بعض الاحيان أو أغلبها وانه لايجهل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه

بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه .

ع م ٤ +

٥ — يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام .

ع م ٧ ع ف ٦٧

٦ — يجب أن تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله

ع م ٨ ع ف ٦٨

ظ ع م ٥١ و٤٣٧ ع ا هـ ٧٦ و٣٨٤

ظ المادة ١ و ٢ من ديكريتو ٤ يونيه سنة ١٨٩١ الخاصتين باعلان الاوراق وغيرها لرجال الجيش وهما :

المادة الاولى ـ اعلان الأوراق والأحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجوداً فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ ما يصدر من الأحكام على احدهم بعقوبة

المادة الثانية ـ تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفاً (قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات)

ظ المادة ١ و ٢ من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ الخاصتين باعلان الاوراق وغيرها للمسجونين وهما :

المادة الأولى — اعلان الأوراق والاحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للاشخاص المحبوسين فى احد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن .

وكذلك يكون الاجراء فى تنفيذ الأوامر التى تصدر بناء على احكام فى مادة جنائية

المادة الثانية — تراعى فى اعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة فى المادة السابقة المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما (قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات) .

ويجب تسليم صور الأوراق المقتضى اعلانها للمامور الذى عليه ان يكتب علامة الاستلام على الأصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها فى المادة الثامنة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ظ المادة ٢٤ من ديكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وهى :

المادة ٢٤ — وعلى المأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم او ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ماتضمنته ومتى اراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه .

٧ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحداً من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال اما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الاصل والصورة

ويكون الاجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة

ع م ٩ ع ف ٦٨

٨ — الاوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الاوجه الآتى بيانها :

(أولا) ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية ،

(ثانيا) ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية ،

(ثالثا) ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها ؛

(رابعا) ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم . وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين ؛

(خامسا) ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام .

وفى الاحوال الثلاثة الاول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاثة

المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضي فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة .

ع م ١٠ ع ف ٦٩

٩ — اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة .

ع م ١١

١٠ — يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر باعلانها من المحكمة التابع لها مالم يكن له وجه شرعي يمنعه عن ذلك .

ع م ١٢

١١ — (د٩ مايو١٨٩٥) ـ اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى

من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين.

ع م ١٣
ظ ع م ١٣٠ ع ا ه ١٢٧

١٢ — (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ الأمر الذى يصدر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى اولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم أن يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان .

ع م ١٤

١٣ ـ يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيها الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم .

ع م ١٥

١٤ ـ على المحضر عقب الاعلان أن يكتب ماصار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار.

ع م ١٦

١٥ ـ يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر.

ع م ١٧

١٦ ـ اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء أمر

ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور

ع م ١٨

١٧ ـ اذا كان الميعاد معينا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد.

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد نصفها المسافات .

ع م ١٩

١٨ ـ اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

ع م ٢٠

١٩ ـ تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية او فى البلاد الاجنبية على حسب ما هو آت .

(أولا) يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط ؛

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الأخر من أوروبا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة « يوقاهامه » ؛

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا في جميع البلاد الأخر

ع م ٢١

٢٠ ـ لاتعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضراً بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد .

ع م ٢٢

٢١ ـ لايجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الأعياد الا اذا أذن احد القضاة بخلاف ذلك .

ع م ٢٣ ع ف ٦٣ و١٠٣٧
ظ ع م ١٣٠ ع ا ه ١٢٧

٢٢ ـ المواعيد السابق بيانها والاجراءات المقررة فى المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ تقتضى مراعاتها والافيكون العمل لاغيا.

ع م ٢٤ ع ف ١٠٢٩ +

٢٣ ـ اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزما بمصاريف المرافعات الملغاه وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية .

ع م ٢٥ ع ف ٧١

الكتاب الاول
فى المرافعات أمام محاكم أول درجة

الباب الاول
فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها

٢٤ — (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) محاكم اول درجة ـ هى : (اولا) محاكم المواد الجزئية ؛ (ثانيا) المحكمة الابتدائية

ع م ٢٦
ظ ع م ٢٩ و٣٢ + و٣٧ + و١٣٦ و٤٤١ + ع ا ه ٢٦ + و٣١ + و٤٨ + و٣٨٦ + مدم ٥

٢٥ — (د٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ اذا تراءى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها واهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الأخصام الي المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك .

وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للأخصام .

ع م ٢٧

٢٦ ـ (ق ٣ سنة ١٩١٤) ـ ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية في كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألفي قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة عشر ألف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم أيضا في الدعاوى الآتي بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على ألفي قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضي أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة عشر ألف قرش في السنة ؛

(ثانيا) الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في المحصولات أو في الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين .

(ثالثاً) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقرره قانونا او نظاما او اصطلاحا فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات ؛

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية .

ع م ٢٩ ع ف ٧
ظ ع م ٣٩٠ ع ا هـ ٣٤٥

ظ (د١٢ ديسمبر ١٨٩٢) الذى بموجبه يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائياً فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفاً وخمسمائة قرش .

ظ (ق ٨ سنة ١٩٠٤) الذى بموجبه أنشئت محاكم المراكز ونصت المادة ١١ منه على انه لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصاً فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز ان يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائياً .

ظ (ق ١٥ سنة ١٩١١) الذى جعل نظام قضائى خاص لمحافظة سينا وجاء فى المادة ٢٦ منه ان لناظر الحقانية أن يطلب كل دعوى مدنية أو تجارية ويحيلها على احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى المحاكم الكلية ويكون ذلك بناء على طلب يقدم من أحد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر .

ظ (ق ٨ سنة ١٩١٢ م ٤) الذى بموجبه جعلت لمحاكم الواحات البحرية (المنيا) والداخلة والخارجة (أسيوط) جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك احكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصاً على خلافها فى القانون المذكور .

ظ (ق ١١ سنة ١٩١٢) الذى بموجبه أنشئت محاكم الاخطاط وسنت لها لائحة للاجراءات المدنية والتجارية بقانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٣ .

٢٧ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ يحكم أيضا قاضى المواد الجزئية حكما انتهائيا فى جميع الأحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها له الأخصام برضائهم واتفاقهم .

ع م ٢٩ ع ف ٧
ظ ع م ٣٩٠ ع ا ﻫ ٣٤٥

٢٨ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الأخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الأحكام ويحكم أيضا فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى .

ع م ٣٤ ع ف ٨٠٦ +
ظ ع م ٣٧ + و ١٣٦ و ٣٩٠ ع ا ﻫ ٤٨ + و ٣٤٥

٢٩ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ ليس للخصم الذى يتطلب

وضع يده على العقار وضعا قانونياً أن يطلب أيضاً الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد .

وليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يترك حقه فى وضع اليد . ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر .

ع م ٣٠ + ع ف ٢٥ و ٢٧

ظ ع م ٣٥ ع ا ه ٣٤

٣٠ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢ و د ٩ مايو ١٨٩٥) ـ تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هـذه القيمة عنـد التقدير مايكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات .

واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزء من دين متنازع فيـه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه .

واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه .

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله .

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز .

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بأنه يستحق كل الاشياء المحجوزة أو المرهونة أو بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها.

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الأجرة فى جميع مدة الايجار .

ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالاراضى فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة فى عشرين (١) واذا لم يكن مقررا على العقار عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من أهل الخبرة يعينه القاضى ويحلف اليمين أمامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى .

---

(١) د ٩ مايو ١٨٩٥

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق .

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور .

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعي به فيها عشرة آلاف قرش .

ع م ٢٨

٣١ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية .

ع م ٣٢

٣٢ ـ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة .

ع م ٣٢

الباب الثانى

فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها

٣٣ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٣) ـ ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدعى .

٣٤ ـ تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة يكون فى الأوجه الآتية :

(أولا) فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور أمام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور أمام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم ؛

(ثانيا) فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيه ؛

(ثالثا) فى مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه أنه شريك فيها يكلف بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل أو نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة .

(رابعا) فى المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التى حكمت باشهار التفليس .

(خامسا) فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الأصلى

(سادسا) اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو فى حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الأصلية ما أقيمت الا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها ؛

(سابعا) فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه ؛

(ثامنا) دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة .

ع م ٣٥ ع ف ٥٩
ظ ع م ٣٠ + و١٠٦ + و٣٣٤ + ع ا ه ٢٩ و ١٤٠ + ٢٩٣ + مد م ٥ ت م ١ و٢٥ و٩٥ و٢٠٢ + ت ا ه ١٩ و ٩٠ و ١٩٥ + تب م و تب ا ه ١٧٣ +

ظ د ٨ ٨ مايو ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة وهو :

نحن خديو مصر

بعد الأطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

وبعد الأطلاع على الأوامر الصادرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) و٢٩ شوال و ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى .

وبعد الأطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٨١) الخاص بمحافظة الحدود .

وبعد الأطلاع على امرنا الصادر فى ٥ شوال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) بالغاء محكمة بنها الابتدائية الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة أياً كان موضوعها .

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز احدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها .

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة بأسوان (ألغيت) وتستانف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا (نقلت محكمة المنصورة الى الزقازيق بدكريتو ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧) .

مادة ٢ — تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف .

مادة ٣ — تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن .

مادة ٤ — الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة او فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفاً بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية .

مادة ٥ — كل ما كان مخالفاً لأحكام أمرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به
مادة ٦ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

٣٥ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — ورقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التى يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتى :

(أولا) موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الأدلة المستندة عليها فيها بالايجاز والاختصار ؛

(ثانيا) بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى ؛

(ثالثا) اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما .

ع م ٣٦ ع ف ٦١

٣٦ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك فى الأمور المبينة فى المادة ٢٨ .

٣٧ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضى المذكور بالحكم فيه حكما انتهائيا .

٣٨ — ويسوغ ايضاً تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر فى الاحوال الأخرى المبينة فى هذا القانون .

٣٩ — اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ فى وقت التنفيذ وجب على المحضر أن يكلف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفى هذه الحالة يكون المحضر نائباً فى المرافعة أمام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ .

٤٠ — يشتمل علم الخبر على ما يأتى :

(أولا) التاريخ ،

(ثانياً) اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منهما ،

(ثالثاً) تعيين المحكمة المقتضي حضور الاخصام أمامها ؛

(رابعاً) اليوم والساعة المقتضي حضور الاخصام فيهما ،

(خامساً) بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار .

٤١ ـ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك

٤٢ ـ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — على المحضر ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدعي عليه .

٤٣ (د٩ مايو ١٨٩٥) — يجب على المحضر ان يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر.

٤٤ — (الغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)

٤٥ — (« « «)

٤٦ — (« « «)

٤٧ — (« « «)

٤٨ — ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية ايام وفى الدعاوي التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئيـة أربعا وعشرين ساعة .

ع م ٣٧ ع ف ٧٢
ظ ع م ٢٦ ع اه ٢٤

٤٩ — يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المـواعيد الي ثلاثة ايام كاملة فى الدعاوى المدنيـة و٢٤ ساعـة فى الدعاوى التجارية .

(د ٩ مايو ١٨٩٥) وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحـكمة فى ميعاد ساعة واحـدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضرورة على حسب مايرى للقاضى .

ع م ٣٨ + ع ف ٧٢
ظ ع م ١٣٠ ع اه ١٢٧

٥٠ ـ (د ٩ مايو ١٨٩٥) ـ متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد فى قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى.

ع م ٤٣ و ٥٥ + من ديكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨ الفرنسى

الباب الثالث

فى حضور الأخصام أو وكلائهم (١)

٥١ — (ألغيت بدكريتو ٣١ أغسطس ١٨٩٢)
٥٢ — (» » »)
٥٣ — (» » »)
٥٤ — (» » »)
٥٥ — (» » »)
٥٦ — (» » »)
٥٧ — (» » »)
٥٨ — (» » »)
٥٩ — (» » »)

(١) راجع قانون نمرة ٣ سنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير وهو على ص ٢٧

قانون قاضى التحضير

(ق نمرة ٣ سنة ١٩١٠)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ،

وعلى قانون المرافعات فى المسائل المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ،

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

١ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية فى كل محكمة كلية الى احدى جلسات قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

٢ — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها

بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى اول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدم الى قاضي التحضير جميع اوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

٤ — اذا طلب من قاضي التحضير تأجيل قضية ورأي أن هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلسة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزءا منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٥ — لايسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين الا اذا كان التأجيل لاحضار أوراق ليست فى حيازة الخصوم أنفسهم بعد ان يثبت الطالب انه عمل مافى وسعه للحصول على تلك الأوراق فى المدة الاولى

٦ — اذا تبين للقاضى أن اسباب التأجيل الثانى قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشيء عن سوء نية او خطأ أو اهمال الخصم او وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هـذه الغرامة أو جزءاً منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٧ — يختص قاضى التحضير بما يأتى

(أولا) تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم .

(ثانياً) الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثاً) مراقبة تبادل الاوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية .

(رابعاً) التقرير باعادة اعلان الخصوم أو حضورهم شخصياً .

(خامساً) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التى تصدر منهم .

(سادساً) اصدار الأحكام الغيابية وأحكام اثبات الغيبة .

ولا يجوز للقاضى المعافاة من الكفالة فى أية حالة من أحوال التنفيذ المؤقت .

(سابعاً) التقرير بشطب الدعوة وبابطال المرافعة

(ثامناً) الحكم بادخال ضامن فى الدعوى أو بدخول شخص ثالث فيها .

(تاسعاً) ايقاف المرافعة فى الاحول المنصوص عليها قانوناً .

(عاشراً) احالة الدعوى الي محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوي او دعوى أخرى مرتبطة بها .

(حادى عشر) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لاتزال فى التحضير .

٨ — لقاضى التحضير أيضاً فى حالة اتفاق الخصوم :

(أولا) تعيين خبير فى الدعوى . وفى هـذه الحالة يحدد القاضى المأمورية ويسمى الخبير أو الخبراء حسب اهمية الدعوى اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم .

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين امامه فى اليوم الذى يحدده لذلك .

(ثانياً) الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية .

(ثالثا) توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يقررها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى و بعدم قبولها وبمضى المدة

٩ — متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت

صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر باحالتها الى احدى جلسات دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل فى موضوعها اذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذى تأجلت من أجله الدعوي طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة .

١٠ — اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من أختصاص قاضى التحضير فله ان يضم ذلك الدفع على الموضوع او يحيله على المحكمة وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو اعادتها الى قاضى التحضير .

١١ — لايقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارات التى تصدر من قاضى التحضير .

١٢ — لقاضى التحضير فى تحقيق أداء وظيفته جميع السلطة التى للمحكمة

١٣ — لاتقبل المحكمة فى القضية التى احيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير او التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم إحالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

١٤ — ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه ففى هذه الحالة تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتتجاوز ألف قرش .

ولها أن تمنح كل هـذه الغرامة أو جزءا منها الى الخصم على سبيل التعويض .

وتحكم ايضاً بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله .

١٥ — يلغى كل ماكان مخالفا لهذا القانون .

١٦ — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٢٨ (١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	بطرس غالى

٦٠ — (الغيت بدكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢)
٦١ — (» » »)
٦٢ — (» » »)
٦٣ — (» » »)
٦٤ — (» » »)
٦٥ — (» » »)
٦٦ — (» » »)
٦٧ — (» » »)

٦٨ ـ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ يجب على قاضى المواد الجزئية أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام .

٦٩ ـ (الغيت بدكريتو ٣١ اغسطس ١٨٩٢) .

٧٠ ـ فى اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم أو من يوكلونه منهم بمقتضى توكيل خاص فى القضية أو عام فى المرافعات أمام المحاكم .

انما يجب عليهم دائما أن يحضروا بانفسهم امام قاضى المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور .

ع م ٤٤ ع ف ٨٥

ظ ع م ١٢٤ ع اه ١١٩ مد م ٦٢٥ + مد ا ه ٢ ا ٥١ +

٧١ ـ يجوز للمحكمة دائما أن تحكم بحضور الاخصام بانفسهم امامها فى يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام .

ع م ٤٥ ع ف ١١٩

٧٢ ـ اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها فى محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء الخصم المسؤول ان كان ممن يكتب أو فى امكانه الكتابة ويذكر فى المحضر أسباب التأخير .

ع م ٤٦

٧٣ ـ للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه .

ع م ٤٧

٧٤ ـ يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله .
ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية .

ع م ٤٨

٧٥ ـ بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها .

ع م ٥٠

٧٦ ـ الخصم الذى لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ٥١ ع ف ٤٢٢
ظ ع م ٨ و ٤٦٦ ع أ هـ ٦ و ٤٠٥

٧٧ — لايجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العومى عن الحضرة الخديوية ولا لأحد وكلائه ولا لأحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة أن يكون وكيلا فى المرافعة أو المدافعة عن الأخصام سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها .

ع م ٥٢ ع ف ٨٦

٧٨ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعاوى أو فى الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول .

ع م ٥٣

٧٩ — يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزءا من الجلسة

بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة .

ع م ٥٧

٨٠ — الدعاوى الغير مستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الأوامر الصادرة بقيدها .

ع م ٥٤

٨١ — تكون المرافعات علانية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سراً سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب .

ع م ٥٨ ع ف ٨٧

٨٢ — لاتجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى .

ع م ٥٩

٨٣ — ليس للأخصام أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم ثانى مرة .

ع م ٦٠

٨٤ — يكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

ع م ٦١

٨٥ — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام .

ع م ٦٢

٨٦ — اذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبي فى حال انعقاد الجلسة.

ع م ٦٣

٨٧ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فيها ويأمر أيضا بالشروع فى التحقيق الذي يمكن اجراؤه فى حال انعقادها .

ع م ٦٤
ظ ع م ٦٨

٨٨ — اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرد الاطلاع على ذلك الأمر .

ع م ٦٥

٨٩ — (د ٢٧ يونيه ١٨٩٦) تكون المحكمة مختصة باصدار الحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وباصدار الحكم بالعقوبة على من

يقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم .

وتكون أيضاً مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة ويكون حكمها نافذاً ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ومع ذلك فيجوز للمحكمة أن تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زورا واحالته على قلم النائب العمومى لمحاكمته .

ع م ٦٦

٩٠ — الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة أخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الأصول المعتادة .

ع م ٦٧

الباب الرابع

فى الأحكام

٩١ — الأحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة .

ع م ٨٧ + ع ف ١١٦

٩٢ — يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام .

ع م ٨٩ + ع ف ١١٦
ظ ع م ١٢٦ ع اه ١٢١ +

٩٣ — اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة .

ع م ٩٠

٩٤ — لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الأخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر .

ع م ٩١

٩٥ — لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً .

ع م ٩٢

٩٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئاً بالعضو الأصغر سنا ثم يعطى رأيه فى الآخر .

ع م ٩٣

٩٧ — تصدر الأحكام باجماع الآراء أو بأغلبيتها .

ع م ٩٤ ع ف ١١٦

٩٨ — اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل مدة يلزمه أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً

ع م ٩٦ ع ف ١١٧

٩٩ — ومع ذلك لا يكون هـذا الفريق ملزما بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

ع م ٩٧ ع ف ١١٧

١٠٠ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً .

ع م ٩٨

١٠١ — ويجب أيضاً أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية .

ع م ٩٩

١٠٢ — ومع ذلك اذا حصل لأحـد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى الحال بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

ع م ١٠٠

١٠٣ — الأحكام التى تصـدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية .

ع م ١٠١

١٠٤ — يوضع على صورة الحكم الأصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها .

ع م ١٠٢   ع ف ١٣٨

١٠٥ — يجب على كاتب المحكمة أن يقيد دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الأخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور .

ع م ١٠٣   ع ف ١٤١

١٠٦ — كل صورة أصلية من صور الأحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها .

ع م ١٠٤

١٠٧ — على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه .

ع م ١١٢

١٠٨ — يسوغ لكل انسان الاطلاع على الأحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الأخصام .

ع م ١١٣

١٠٩ — ويسوغ أيضاً اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها .

ع م ١١٤

١١٠ — تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه اعما لاتعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجباً .

ع م ١١٥
ظ ع م ١٠٦

١١١ — لرئيس المحكمة التى صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم فى المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية فى حالة ضياع النسخة الأولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر بموجب علم خبر فى ميعاد اربع وعشرين ساعة .

ويجوز الطعن فى حكمه أمام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم مالم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور .

ع م ١١٦

١١٢ — لا يجوز تنفيذ الأحكام الا بعد اعلانها للخصم .

ع م ١١٧ ع ف ١٤٧ +

١١٣ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها .

ع م ١١٨ ع ف ١٣٠

١١٤ — اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الأخصام على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ماتراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

ع م ١١٩ ع ف ١٣١

١١٥ — يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم .

ع م ١٢٠ ع ف ١٣٢

١١٦ ـ تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم أن أمكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على مايقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك .

ع م ١٢١ ع ف ٥٤٣

١١٧ ـ يجوز لكل من الأخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه .

او اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ١٢٢
ظ ع ٣٧٩ ع ا ه ٣٣٤ ت م ٢٥٦ ت ا ه ٢٤٩

١١٨ ـ تنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر .

فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه ان يحضر وحده .

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لأحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره فى ميعاد أربع وعشرين ساعة .

ع م ١٢٣
ظ ع م ٣٧٩ ع ا ه ٣٣٤ ت م ٢٥٦ ت ا ه ٢٤٩

الباب الخامس

فى الأحكام الصادرة فى غيبة أحد الأخصام

١١٩ — اذا لم يحضر المدعي عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أوتأمر باثباتها بالادلة اللازمة أما اذا تخاف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا .

ع م ١٢٤ ع ف ١٤٩ +
ظ ع م ٤٤ و ٣٧٣ + ع ا ه ٧٠ و ٣٢٩

١٢٠ — لايصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها .

ع م ١٢٥

١٢١ — يجوز للمحكمة فى احوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الي ثمانية أيام .

ع م ١٢٦ ع ف ١٥٠

١٢٢ — الاحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ماهو مقرر فى شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الأخصام .

ع م ١٢٦
ظ ع م ٨٧ + ع ا ه ٩١ +

١٢٣ ـ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لاتقبل منه المعارضة فيه :

ع م ١٢٧ ع ف ١٥٣
ط ع م ٣٧٩ ع ا ه ٣٣٤

١٢٤ ـ (د ٩ مايو ١٨٩٥) ـ اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة بأي طريقة كانت .

ع م ١٢٨

١٢٥ ـ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ اذا حضر المدعى عليه

أمام المحكمة فى الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالا أو طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة .

ع م ١٢٩

١٢٦ ـ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ اذا حضر المدعى أمام المحكمة فى الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر أيضاً الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعي عليه أن يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها .

ع م ١٢٩

الباب السادس

فى الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام

١٢٧ ـ فى الاحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدّم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضي المعين للامور الوقتية

ع م ١٣٠
ظ ع م ١٣ و ٢٣ و٣٨ + و٢٦٠ و ٤٧٣ + و٥٠٧ و٧٦٠

و٧٦٤ و ٧٦٧ ع اه ١١ و٢١ و٤٩ و٢٢٥ و٤١٢ + و٤٤٥ و٦٦٨ + و٦٧٤ + و٦٧٨ + ت م ٨٤ و ٩٢ + و١٥٧ + ت اه ٧٨ + و٨٩ + و١٥٠ +

١٢٨ ـ يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور أن يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها .

ع م ١٣١

١٢٩ ـ يترك مقدّم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضى ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير .

ع م ١٣٢

١٣٠ ـ لمن قدّم العريضة وللخصم الذى أعلن الأمر اليه الحق فى التظلم من الأمر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضي علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الأمر تنفيذا مؤقتا اذ أنه واجب حتما .

ويجوز أيضاً أن يكون التظلم من الأمر منضما بالتبعية الى الدعوى الأصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد .

ع م ١٣٢   ظ ع م ٣٨٠   ع ا ه ٣٣٥

١٣١ — لا تذكر فى الاوامر الاسباب التى بنيت عليها انما الاوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الآمر

أو غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والا كانت لاغية .

ع م ١٣٤

١٣٢ — وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الامر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

ع م ١٣٥

الفصل السابع

فى الاجراءات التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية

الفصل الاول

فى دفع الدعوى باوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها

١٣٣ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى هى :

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى المرفوعة لها

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها .

الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى .

الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على أنه ضامن فيما يتعلق بها .

ع م ١٤٧
ظ ع م ١٤٨ + و٤١٥ ع ا ه ١٣٤ + و ٣٧١

الفرع الاول

فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى

---

١٣٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤها قبل ما عداها من أوجه الدفع وقبل ابداء اقوال أو طلبات ختامية متعلقة باصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الخصومة .

اما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على ما هو مقرر فى مادتى ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز

ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

ع م ١٤٨ ع ف ١٦٨ +

ظ ع م ٦٨ و ١٥١ + و٣٣٤ +   ع ا هـ ١٣٦ + و٢٩٣ +

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدّم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

ع م ١٥٠

١٣٦ — اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدّمت اليها الدعوى أولا للحكم فيه مالم يتحقق من احوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم .

ع م ١٥١   ع ف ١٧١

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التى قدم اليها الطلب المذكور .

ع م ١٥٢

الفرع الثاني

فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

١٣٨ — اذا كانت الورقة التى اقيمت بها دعوى اصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الخصومة أو غيرذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى مدافعة أخرى .

ع م ١٥٣ ع ف ١٧٣
ظ ع م ٣٣٤ + ع ا ه ٢٩٣ +

١٣٩ — يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقا بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شيء من الاجراءات المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة .

ع م ١٥٤ .

الفرع الثالث

فى الدفع بطلب الميعاد

١٤٠ — اذا ادّعى أحد فى المواد المدنيـة عقب دعوى أصـلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الدعوى الاصلية أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصـل على ميعاد لاستحضار ذلك الضـامن وتراعى فى تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتـكليف الضامن بالحضور .

ع م ١٥٦ ع ف ١٧٥
ظ ع م ٣٥ و ٣٣٤ + ع ا ه ٣٤ و ٢٩٣ +

١٤١ — يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى ان يطلب ميعاد آخر لاستحضار من يدعى أنه ضامن له

ع م ١٥٧

١٤٢ — يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المـذكور اذا كان مدعى الضمان كلف المدعى عليه بالحضور قبـل مضي ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن .

ويجب أيضاً اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى

ظرف الثمانية أيام المذكورة .

ع م ١٥٨

١٤٣ — فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنيـة اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة.

ع م ١٥٩

١٤٤ — طلب الميعاد والمعارضـة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال .

ع م ١٦٠ ع ف ١٨٠

١٤٥ — فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الأصلية ولم يصدر حكم فى إحداها تضم الدعويان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعويين على حدته .

ع م ١٦١ ع ف ١٨٤

١٤٦ — اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشىء عن التأخير

بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن .

ع م ١٦٢ ع ف ١٧٩

١٤٧ — يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الأصلية أن تحكم فى دعوى الضمان مالم يتحقق لها أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها .

ع م ١٦٣ ع ف ١٨١

١٤٨ — فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الأصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون للمدعي الأصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعى الضمان ويجوز أن يترك سبيل المدعى بالضمان من الدعوى الأصلية مالم يكن ملزما فيها بشىء خاص بشخصه .

ع م ١٦٤

١٤٩ — اذا اقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعي الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الأخصام بأوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها .

ع م ١٦٥ ع ف ١٨٨
ظ ع م ٣٣٤ + ع ا ه ٢٩٣ +

١٥٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه .

ع م ١٦٦   ع ف ١٨٩

١٥١ — تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء أي مدافعة فى أصل الدعوى .

ع م ١٦٧   ع ف ١٨٦

الفصل الثاني

فى الاجراءات المتعلقة بالثبوت

١٥٢ ـ (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — اذا تراءى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية .

ع م ١٦٩

الفرع الاول

فى استجواب الأخصام

١٥٣ — لكل من الأخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة .

ع م ١٧٠   ع ف ٣٢٤ + و ٣٢٩

ظ مدم ٢٨١ و ٦٣٢ مداه ٢١٦ و ٥١٦

١٥٤ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول .

ع م ١٧١

١٥٥ — الأسئلة التى أجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التمارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعادا للاستجواب .

ع م ١٧٢

١٥٦ — تجب كتابة الأجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤول ورئيس المحكمة وكاتبها .

ع م ١٧٣

١٥٧ — اذا امتنع المسؤول من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة .

ع م ١٧٤

١٥٨ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى

هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسؤول.

ع م ١٧٥ ع ف ٣٢٨

١٥٩ ــ اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

ع م ١٧٦ ع ف ٣٢٦

١٦٠ ــ تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لايجوز له التكلم فى أثناء ذلك .

ع م ١٧٨

١٦١ ــ اذا امتنع المسؤول عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك .

ع م ١٨١ ع ف ٣٣٠
ظ مدم ٢٨٠ ومداه ٢١٥

١٦٢ ــ فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لاتجوز القوانين الاثبات فيها بذلك .

ع م ١٨٢
ظ مدم ٢٨٠ مداه ٢١٥

الفرع الثانى
فى اليمين

١٦٣ — على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة .

ع م ١٨٤
ظ مدم ٢٨١ و٢٨٨ + و٦٣٢ مداه ٢١٦ و٢٢٣ + و٥١٦

١٦٤ — لايجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل .

عم ١٨٥
ظ مدم ٦٢٥ و ٦٣٢ مداه و ٥١٦

١٦٥ — يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على مايدون فى القانون المدنى .

ع م ١٨٦

١٦٦ — لايجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعداها من أوجه الثبوت

للمادة المراد الاستحلاف عليها .

ع م ١٨٧
ظ مدم ٢٩٠ مداه ٢٢٥

١٦٧ — اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فوراً انما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف ان رأت لذلك وجها .

ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه .

ع م ١٨٩
ظ مدم ٢٨٩ مداه ٢٢٤

١٦٨ — اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة .

ع م ١٩٠

١٦٩ — يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها بأصل الدعوي وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم .

ع م ١٩٢

١٧٠ — من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين

لخصمه ويكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة .

ع م ١٩٣
ظ ع م ٣ + و ١٩ + ع ا ه ٣ + و ١٧ +

١٧١ — يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يؤدي اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك .

ع م ١٩٤

١٧٢ — وفى الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت .

ع م ١٩٥

١٧٣ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ع م ١٩٦
ظ مدم ٦٢٥ و ٦٣٢ مداه ٥١٢ و ٥١٦

١٧٤ — اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة .

ع م ١٩٧

١٧٥ — فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها .

ع م ١٩٨

١٧٦ — فى جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة .

ع م ١٩٩

الفرع الثالث

فى التحقيقات

١٧٧ — على الخصم الذى يريد اثبات شىء بالبينة أو يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها بان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة .

ع م ٢٠٠ ع ف ٢٥٢

ظ مدم ٢٨٠ + مداه ٢١٥ + ع م ٣٠٢ ع اه ٢٦١

١٧٨ — ان لم ينازع الخصم فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا فى جواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق .

ع م ٢٠٣ ع ف ٢٥٣

١٧٩ — يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول :

ع م ٢٠٤

١٨٠ — ويجوز لها أيضا أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة .

ع م ٢٠٥ ع ف ٢٥٤
ظ مدم ٢٨٠ + و ٤٩٣ مدم ٢١٥ + و ٤٠٥ ع م ٢٨٣ و ٣٢٥
ع ا ه ٢٤٨ و ٢٨٤

١٨١ — اذا أذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شىء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة ذلك الشىء بالبينة أيضا .

ع م ٢٠٦ ع ف ٢٥٦

١٨٢ — يجب أن تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك .

ع م ٢٠٧ ع ف ٢٥٠

١٨٣ — يجب أن يكون التحقيق أمام المحكمة وتعين الجلسة التى يكون فيها استماع شهادة الشهود فى الحكم الصادر باجرائه .

ويجوز للمحكمة أن تعين فى الجلسة المذكورة أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى يعين لذلك أن يشرع فى اجراء التحقيق بعد انقضاض تلك الجلسة فورا .

فان كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها أن تعين بناء على طلب الخصم الذى يريد الاثبات

بالبينة قاضى المواد الجزئية الموجود فى محل أقامة الشهود أو فى محل اقامة الفريق الاكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود .

وفى حالة ما اذا تعين قاضى المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود .

وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة أيام .

ع م ٢٠٨ + و ٢١٦ + ع ف ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٦٠

١٨٤ — اذا طلب أحد الاخصام امتداد الميعاد الاجراء التحقيق يحكم فى ذلك الطلب فورا من المحكمة أو من القاضى المعين بعد سماع أقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بأمر يكتب فى محضر الجلسة .

ع م ٢١٣ ع ف ٢٧٩

١٨٥ — اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها

الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى .

ع م ٢١٤

١٨٦ — لا يجوز للمحكمة ولا للقاضى أن يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة .

ع م ٢١٥   ع ف ٢٨٠

١٨٧ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة .

ع م ٢١٨

ظ ع م ١٩ + ع ا ه ١٧ +

١٨٨ — يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود .

ع م ٢١٩

١٨٩ — يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بأمر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورا .

ع م ٢٢٠

١٩٠ — تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى .

ع م ٢٢٢

١٩١ — اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

ع م ٢٢٣ ع ف ٢٦٣

١٩٢ — يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضى المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق .

ع م ٢٢٤ ع ف ٢٦٣

١٩٣ — يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية .

ع م ٢٢٥ ع ف ٢٦٤

١٩٤ — وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق ان يصدر أمرا باحضار الشاهد رغما عنه.

ع م ٢٢٦ ع ف ٢٦٤

١٩٥ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة قرش ديوانى فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام .

ع م ٢٢٧

١٩٦ـ اذا حضر الشاهد الذي تأخر اولا عن الحضور وابدى

اعذاراً ثابتة اوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة .

ع م ٢٢٨ ع ف ٢٦٥

١٩٧ — اذا ثبت أن للشاهد مانعاً عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها ان تعين أحد قضاتها لذلك .

ع م ٢٢٩ ع ف ٢٦٦

١٩٨ — لا يجوز رد شهادة أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبا أو صهرا لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الاسباب التى من هذا القبيل .

ع م ٢٣٢ و ٢٣٦ + و ٢٤٠ ع ف ٢٧٠ و ٢٨٣

طع م ٣٥٢ ع ا ه ٣٠٩

١٩٩ ـ تسمع اقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط .

ع م ٢٣٣ و ٢٤٤

٢٠٠ ـ يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدي الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

٢٠١ — يجب على كل شاهد تجاوز سنّ الأربع عشرة سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه .

ع م ٢٣٣ و٢٤٣

٢٠٢ — لايجوز لأحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الأوراق المتعلقة بالأشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها .

ع م ٢٤٠

٢٠٣ — اذا دعي احدُ الموظفين الى افشاء ماصار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء .

ع م ٢٤٠

٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأموري الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرّر فى قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك .

ع م ٢٤٠

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الامر لايجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الأمر ولا بالتوضيحات

ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته مالم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة .

ع م ٢٤٠

٢٠٦ — ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدّوا الشهادة عن الأمر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم .

ع م ٢٤٠

٢٠٧ — لايجب على أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر مابلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقتها بينهما الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر .

ع م ٢٤٠

٢٠٨ — يؤدّى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

ع م ٢٤٢ ع ف ٢٦٣

٢٠٩ — على الشاهد ان يعرّف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة ان كان قريباً أو صهراً لأحد الأخصام ويبين ان

كان خادما او مستخدما عند أحد الأخصام

ع م ٢٤٣ ع ف ٢٦٢

٢١٠ — وعليه أيضاً أن يحلف يميناً بأنه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقرّرة بديانته ان طلب ذلك .

ع م ٢٤٣

٢١١ — على الخصم الذى استحضر شاهدا ان يبدى على التوالى الأسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الآخر مايريداشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

ع م ٢٤٥

٢١٢ — لايجوز للأخصام ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ماابداه كل منهم الا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق .

ع م ٢٤٦

٢١٣ — يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة .

ع م ٢٤٧ ع ف ٢٧٣

٢١٤ — فى أثناء ابداء الاسئلة من أحد الأخصام عما

رغب فى استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لاتعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أوخارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال .

ع م ٢٤٨

٢١٥ — يتلى على كل شاهد ماأداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ماترى لزوم تصحيحه منها .

ع م ٢٤٩ ع ف ٢٧١

٢١٦ — اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه أوكان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك فى المحضر .

ع م ٢٥٠ ع ف ٢٧٤

٢١٧ — تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك .

ع م ٢٥١ ع ف ٢٧١

٢١٨ — يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى أسماء الأخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه وبيان ماحصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أو عدمه والأوامر الصادرة فى شأنهم وبيان شهادة الشهود والأيمان اللاتى حلفوها وبيان ماحصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان

الأسئلة التى وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الأسئلة وبيان الأجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق .

ع م ٢٥٢ ع ف ٢٦٩ +

٢١٩ — اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك فى المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة.

ع م ٢٥٣ ع ف ٢٧١

٢٢٠ — اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهاداتهم على الخصم الذى أحضرهم.

ع م ٢٥٣ ع ف ٢٧١

٢٢١ — اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للأخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

ع م ٢٥٤

٢٢٢ — للأخصام فى جميع الأحوال أن يأخذوا صورة

محضر التحقيق بشرط أن لايترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى .

ع م ٢٥٥

الفرع الرابع

فيما يتعلق بأهل الخبرة

ط قانون الخبراء امام المحاكم الأهلية المعروف بقانون نمرة ١ سنة ١٩٠٩ وهو :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ،

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

(١) فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية

جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحا كم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة لجنة الخبراء وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحا كم الابتدائية بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الأقصى لكل قسم ومع ذلك لايزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين .

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لايزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام احدى المحا كم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختارا بالقاهرة .

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء الى أقسام وتحدد العدد الأقصي لكل قسم منها ولا يجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين

يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للأجانب أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا لحكم صادر عليهم طبقاً لتلك النصوص بحجة أنهم أجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية .

(ثانيا) أن يتخذ له محلا مختاراً فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية .

(ثالثا) أن لا يكون محكوما عليه باحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الاجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لا يجوز قيد اسم خبير واحد أمام اكثر من محكمة ابتدائية واحدة .

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدّم طلبا بذلك مرفقا بالاوراق اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الاحوال .

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولها ان تطلب ايضاحات اضافية .

فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانوناً وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه والا رفضت الطلب .

١٠ — اذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ما جاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وللجنة ان ترجىء التعيين الى ان تقرر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا .

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المـادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميـع القضايا التى يندب فيها .

ط ق رقم ١ سنة ١٩١٧ المعروف بقانون تحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الاهلية وهو :

نحن سلطان مصر :

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية .وعلى قانون تحقيق الجنايات الاهلى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

١ — موظفو الحـكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السـلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحـدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الـكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الاهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيخت فيروز السلطانى فى ٧ ابريل سنة ١٣٣٥ (أول يناير ٩١٧).

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — عبدالخالق ثروت

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدي

١٢ — يعاد النظر فى جـدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذاك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول .

ولها أيضاً ان تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الاسباب الداعية لذلك وذلك بعـد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيـدا من الايضاحات ولا يمنع شطب الاسم من اعادة ادراجه فى الجدول الا اذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب مايمس بشرفه.

(٢) فى تعيين الخبراء

١٣ — اذا لم يتفق الخصوم طبقا للمـادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحـكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها مالم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الاسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحـكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

وتندب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها .

وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدرالامكان .

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية .

(٣) فى واجبات الخبراء

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها ما لم يقدم فى ظرف أسبوعين من تاريخ اعلانه بها عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته .

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

١٧ — يطلع الخبير على الاوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الاوراق التى استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا للبيانات الآتية :

(١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم .

(٢) عدد الانتقالات الى غير محل اقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها .

(٣) المصاريف التى صرفها والمبالغ المعجله تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات .

(٤) فى أجور الخبراء

١٩ — يقدر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير اجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل فى الدعوى فى مدة ثلاثة الأشهر التالية لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته ويكون تقدير الاجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الأتعاب .

٢١ — تراعى القواعد الآتية فى تقدير الاجرة :

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم الا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى الحكم أو فى الأمر

(٢) يجوز نقص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

(٣) لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافية اذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم الا اذا كان الرسم لابد منه :قتضى العمل الذي كاف الخبير به وكان مجرد الرسم النظري لا يفى بالحاجة من ايقاف المحكمة على حالة الأماكن

٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقطنها الى المصاريف ثمن الاطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئاً آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة والاسكندرية.

(٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم الا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(٣) ويرفض القاضى على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاهمال .

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الاجرة اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق فى أجرة اضافية الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجاناً الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف

أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقاً لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

(٥) تأديب الخبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفاً لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيراً اثناء قيامه بوظيفته بلغ الأمر الى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدم شكواه الى اللجنة .

ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدى للجنة ماىراه مفيداً من الايضاحات فتودع ايضاً فى الملف .

٢٧ — اذا رأت اللجنة وجهاً لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبياً بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوي واخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محامياً .

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراءات أن الخبير أخلّ بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان مانسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز ايقافه مدة لا تزيد عن ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ .

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية مايصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبى منها او كان المحو عند اعادة النظر السنوى بها فى الجدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدم الى قلم الكتاب فى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان القرار .

(٦) أحكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ماداموا فى خدمة الحكومة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للأعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم .

٣١ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفاً بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية .

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة الا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة .

(٧) أحكام وقتية

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن أمام اكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها .

٣٣ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عدداً زائداً على المقرر له فى المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفى هذه الحالة اذا خلا محلان فلا يقبل الا فى واحد منهما بمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له .

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الأولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الأسباب المانعة للقبول .

(٨) التنفيذ

٣٤ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقا لنصوص هذا القانون .

٣٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يلزم لذلك من القرارات .

صدر بسراى القبة فى ٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدي	بطرس غالي

٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمحكمة أو للقاضي تعيين واحد أو ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر فى الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراءات المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الأخصام أو بحضور وكلائهم .

ع م ٢٥٧ ع ف ٣٠٢ +

ظ مدم ٩١ و ٣٩٣ و ٥٤٩ + مداه ٦٥ و ١٨ و ٤٥٢ + ت م ٩٠٥ تاه ١٠٠ تبم وتباه ٣٣ و ٤٠ و ٥٢ و ٠٦ ا و ١٣٤ و ٢٤٩ + ع م ٢٨٣ و ٢٩٤ و ٣٢٥ و ٥٠٧ و ٥٢٨ و ٦٢٧ و ٧١٣ ع ا ه ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٤٥ و ٤٦٤ و ٥٥٣

٢٢٤ — اذا كان الأخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبره بأسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة أو من قاضى المواد الجزئية .

ع م ٢٥٩

٢٢٥ — يجب على من تعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الأخصام بالحضور ليعلم عما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين

له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للأمور الوقتيـة ولو بغير حضور الأخصام ويعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ما تعين له .

ع م ٢٦٠ ع ف ٣٠٧

ظ ع م ١٣٠ عاه ١٢٧

ظ قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى عدل هذه المادة (ص ٧٣) . وقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ (٧٧ ص)

٢٢٦ — محضر اليمين المشتمل على تعيين اليـوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعـة بالأقل والا كان العمل لاغيا .

ع م ٢٦١

ظ قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية رقم ١ لسنة ١٩٠٩ (ص٧٣)

٢٢٧ — وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الأخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون .

ع م ٢٦٢

٢٢٨ — على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصـام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لأهل الخبرة بذلك .

ع م ٢٦٣ ع ف ٣١٧

٢٢٩ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والأوجه التى استند عليها فيه .

ع م ٢٦٤ ع ف ٣١٧

٢٣٠ — يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الأخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه .

ع م ٢٦٥ ع ف ٣١٩

٢٣١ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر .

ع م ٢٦٦

٢٣٢ — تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه .

ع م ٢٦٧ ع ف ٣١٩

ظ قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى عدل هذه المادة (ص ٧٣) .

٢٣٣ — تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون

نافذاً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى .

ع م ٢٦٨ ع ف ٣١٧

٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الاخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ٢٦٩ ع ف ٣٧٩

٢٣٥ — يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام وأهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائى بالالزام بمصاريف الدعوى وأما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذى لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف .

ع م ٢٧٠ ع ف ٣٧٩

٢٣٦ — للخصم الذي تحصل على تنقيص أجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة أهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الاجرة أن يرجع على أهل الخبرة .

ع م ٢٧١

٢٣٧ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة

يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

ع م ٢٧٢

٢٣٨ — اذا أراد أحد الأخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم .

ع م ٢٧٣ ع ف ٣٠٩

ظ ع م ٦٨

٢٣٩ — لا يقبل من أحد الأخصام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين

ع م ٢٧٤ ع ف ٣٠٨

٢٤٠ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً لأحد الاخصام على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الحد الاصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية .

ويجوز أيضاً رد من له خصومة مقامة أمام المحاكم مع أحد

الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند أحد الخصمين أو خادماً له .

ع م ٢٧٥ ع ف ٣١٠
ظ ع م ٢٣٦ + ع ا ه ١٩٨

٢٤١ — يحكم فى رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال فى أول جلسة .

ع م ٢٧٦ ع ف ٣١١

٢٤٢ — اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة أن تحدد فى الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها أيضاً أن تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه .

ع م ٢٧٧ ع ف ٣٢٠

٢٤٣ — لا تكون المحكمة منقادة الى رأى أهل الخبرة .

ع م ٢٧٨ ع ف ٣٢٣

٢٤٤ — اذا لم تكتف المحكمة بما أبداه أهل الخبرة فلها أن تعين واحداً أو ثلاثة غيرهم من أهل الخبرة ويجوز لمن تعينه أن

يستعين بالاستعلام من أهل الخبرة السابقين

ع م ٢٧٩ ع ف ٣٢٢

الفرع الخامس

فى الكشف على الاعيان الثابتة

٢٤٥ — يجوز للمحكمة أن تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوماً لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع أو أن تأمر واحداً من قضاتها أو أكثر ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعينين لذلك فى الحكم أو فى الامر الصادر من أقدم القضاة المعينين لذلك

ع م ٢٨٠ ع ف ٢٩٥

٢٤٦ — اذا لم يكن الحكم بذلك صادراً بمواجهة الاخصام أو كان تعيين اليوم بأمر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم أو الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

ع م ٢٨١
ظ ع م ١٩ + ع ا ه ١٧ +

٢٤٧ — يحرر محضر تذكر فيه أعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ٢٨٢ ع ف ٢٩٨

٢٤٨ — يجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الايمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم أيضاً ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة.

ع م ٢٨٣
ظ ع م ٢٠٥ و ٢٥٧ ع اه ١٨٠ و ٢٢٣

٢٤٩ — يجب أن يكون كاتب المحكمة حاضراً وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر .

ع م ٢٨٤

٢٥٠ — يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى المعين لذلك ويجرى تسليمها مقدماً فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف أو من المدعى ان كانت المحكمة أمرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها .

ع م ٢٨٦ ع ف ٣٠١

الفرع السادس
فى تحقيق الخطوط

٢٥١ — (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ـ يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم

يحل ميعاده لاجل اعترافه بأن هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك التكييف بصفة دعوى أصلية على حسب الاصول المعتادة فيها .

ع م ٢٩٠ ع ف ١٩٣
ظ ع م ٦٨

٢٥٢ — (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) — وفى حالة الاعتراف تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه.

ع م ٢٩١ ع ف ١٩٤

٢٥٣ — اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له ويجوز أن تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر .

ع م ٢٩٢ ع ف ١٩٤
ظ ع م ٣٧٣ و ٣٧٩ ع اه ٣٢٩ و ٣٣٤

٢٥٤ — وفى حالة الانكار أو فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها أمر المحكمة باجراء التحقيق .

ع م ٢٩٣ ع ف ١٩٥
خ مدم ٢٩٢ مداه ٢٢٧

٢٥٥ — الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضاً اذا لم تتفق عليهم الاخصام.

ع م ٢٩٤ ع ف ١٩٦

ظ ع م ٢٥٧ ع أ ه ٢٢٣

٢٥٦ — يؤمر فى الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة فيها.

ع م ٢٩٥ ع ف ١٩٦

٢٥٧ — تذكر هذه الاجراءات فى محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة .

ع م ٢٩٦ ع ف ١٩٦

٢٥٨ — يجب على القاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمراً بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها .

ع م ٢٩٩ ع ف ١٩٩

٢٥٩ — تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل .

ع م ٣٠٠ ع ف ١٩٩

٢٦٠ — اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات

دعواه بمعرفة أهل خبرة الا اذا أثبت أن الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته

ع م ٣٠١ ع ف ١٩٩

٢٦١ — الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط:

(اولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية ،

(ثانياً) خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به أمام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها ،

(ثالثاً) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها ،

(رابعاً) الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى .

ع م ٣٠٢ ع ف ٢٠٠

ظ ع م ٢٠٠ ع ا ه ١٧٧

٢٦٢ — أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين .

ع م ٣٠٣

٢٦٣ — من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقاً لا يجوز قبول أوراق جديدة بدون حكم من المحكمة

ع م ٣٠٤

٢٦٤ — يجوز للقاضي المعين للتحقيق أن يأمر باجراء ما يلزم لاحضار أو تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هي تحت يده من أرباب الوظائف العمومية أو الخدمات الميرية أو أي حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك في الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له أيضاً أن يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها

ع م٣٠٥ ع ف ٢٠١

٢٦٥ — في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من قاضي التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور أو الموظف الذي سلم الاصل ومتى أعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها .

ع م ٣٠٦ ع ف ٢٠٣

٢٦٦ — مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضي وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق .

ع م ٣٠٧ ع ف ٢٠٣

٢٦٧ — يحصل التحقيق أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المارّ الذكر الا أنه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى .

ع م ٣٠٨ ع ف ٢٠٨

ظ ع م ٢٥٧ + ع ا ه ٢٢٣ +

٢٦٨ — يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

ع م ٣٠٩

٢٦٩ — اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه أمام القاضى المعين لذلك .

ع م ٣١٠

ظ ع م ٢١١ و٢٢٢ + ع ا ه ١٨٣ و١٩٠ +

٢٧٠ — لا تسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا فى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق .

ع م ٣١١ ع ف ٢١١ +

٢٧١ — من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعدذلك

فى أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها .

ع م ۳۱۲

۲۷۲ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش ديوانى .

ع م ۳۱۳ ع ف ۲۱۳

الفصل الثالث

فيما يتعلق بدعوى التزوير

۲۷۳ — اذا أدعى أحد الأخصام فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو السندات التى أعلنت اليه أو قدمت الى المحكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له فى أى حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومى بالمحكمة .

ع م ۳۱٤ ع ف ۲۱٤

ظ مدم ۲۹۱ مداه ۲۲٦ ع م ٦٨ و۳۰٤ و۹۰۸ ع ا ه ۳٥۹ و ۷۲۰

۲۷٤ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه .

ع م ۳۱٥ ع ف ۲۱۹

٢٧٥ — اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير ايداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها .

ع م ٣١٦.

٢٧٦ — اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين محضراً بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ٣١٧ ع ف ٢٢١

٢٧٧ — اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الأصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان .

ع م ٣١٨ ع ف ٢٢٠

٢٧٨ — يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية .

ع م ٣١٩

٢٧٩ — يجب على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الاثبات .

ع م ٣٢٠ ع ف ٢٢٩

٢٨٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

ع م ٣٢١ ع ف ٢٢٩

٢٨١ — يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة أن تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة أو بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لأجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه أو لاجل تمزيقها .

ع م ٣٢٢

٢٨٢ — لاتقبل المحكمة من الادلة فى دعوى التزوير الا مايكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الاصلية .

ع م ٣٢٣

٢٨٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها .

ع م ٣٢٤

٢٨٤ — اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً .

ع م ٣٢٥ ع ف ٢٣٢

خ ع م ٢٠٥ و ٢٥٧ ع اه ١٩٠ و ٢٢٣

٢٨٥ — اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير .

ع م ٣٢٦

٢٨٦ — تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط .

ع م ٣٢٧
طع م ٢٩٠ + ع ا ه ٢٥١ +

٢٨٧ — يكون للقاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الامر بما يمكن من احضار أو ايداع أصل الورقة المدعى التزوير فيها .

ع م ٣٢٨

٢٨٨ — فى حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الأصل المذكور لمن يكون له الحق فى أخذها ممن عدا الخصمين .

ع م ٣٢٩ ع ف ٢٤٥

٢٨٩ — يجوز تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أى حالة كانت عليها المرافعة .

ع م ٣٣٠

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم

الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد .

ع م ٣٣١ ع ف ٢٣٨

٢٩١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش ديوانى انما لايحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

ع م ٣٣٢ ع ف ٢٤٦ و ٢٤٦

٢٩٢ — يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير الورقة .

ع م ٣٣٣

الفصل الرابع

فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى اثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين

---

٢٩٣ — (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ـ الدعاوى الفرعية التى تقام فى اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام واما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق

أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الاخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

ع م ٣٣٤ ع ف ٣٣٧

ظ ع م ٣٥و٤٨ او١٥٣و٥٦ او١٦٥ او٣٤٩و٤٠١ ع ا هـ ٣٤ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٠ او١٤٩ و٣٠٦و٣٥٧

٢٩٤ — اذا أقام المدعى دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلى أو محو واثبات فيه أو أقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الأصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه .

ع م ٣٣٥

ظ ع م ٣٩٣و٤٠١ ع ا هـ ٣٤٨و٣٥٧

٢٩٥ —(د ٣١ أغسطس ١٨٩٢)— يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فيها اما بطلب حضور الاخصام أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية .

ع م ٣٣٨ ع ف ٣٣٩ +

ظ ع م ٤١٧

٢٩٦ — اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى

بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال .
ع م ٣٣٩ ع ف ٣٤١

الفصل الخامس
فى انقطاع المرافعة أو تركها

٢٩٧ — وفاة الأخصام أو أحدهم أو تغير حالتهم الشخصية أو عزلهم من الوظائف التى كانوا متصفين بها فى الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية فى الجلسة ومع ذلك فللمحكمة أن تمهل توقيع الحكم وتعطى المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه
ع م ٣٤٠ ع ف ٣٤٢ +
ظ ع م ٤٠٢ ع ا هـ ٣٥٨

٢٩٨ — وفى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى الا على حاصل الاقوال والطلبات الختامية المقدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة أو تغير الحالة أو العزل الا اذا حضر وارث المتوفى أو من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الى المحكمة وباشر الدعوى باسمه
ع م ٣٤١

٢٩٩ — أما اذا توفى أحد الاخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل

تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتبوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته

ع م ٣٤٢ ع ف ٣٤٤

٣٠٠ — اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الاخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحاً

ع م ٣٤٣
ظ مدم ٣٦٩ و٤٠٢ + و٤٢٧ و٤٦٠ مداه ٢٩٥ و٣٢٤ + و٣٤٢ و٣٧٥ ع م ٣٠١ و٣٢٠ + و٣٢٦ و٣٥٣ + و ٥٦٠ و ٥٨٠ و٦٠٧ و ٦٣٥ و٧٢٥ ع ا ه ٢٦٠ و٢٧٩ + و٢٨٥ و٣١٠ + و٤٩٦ و٥١٦ و٥٤٠ و٦٣٣

٣٠١ — أما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به ما لم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراءات الصحيحة فى المرافقة

ع م ٣٤٤ ع ف ٣٩٧ و ٣٩٩
ظ مدم ١١١ و٧١٢ مداه ٨٢ فقره ٢ و٥٨٧

٣٠٢ — يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

ع م ٣٤٥ ع ف ٤٠٠

٣٠٣ — الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى، انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

ع م ٣٤٦ ع ف ٤٠١

٣٠٤ — اذا حكم بالغاء المرافعه المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائياً لا يستأنف

ع م ٣٤٧
ظ ع م ٣٩٠ ع اه ٣٤٥

٣٠٥ — اذا ترك أحد الاخصام باختياره حقه فى المرافعة أو فى بعض الاوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغياً للمرافعة أو للاوراق المتروك الحق فيها وموجباً لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى

ع م ٣٤٨ ع ف ٤٠٣

٣٠٦ — لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى ما لم يكن أقام عليه دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

ع م ٣٤٩
ظ ع م ٣٣٤ + ع اه ٢٩٣ +

٣٠٧ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

ع م ٣٥٠

٣٠٨ - التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعي المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلى وقبل اعلانه بالتنازل

ع م ٣٥١
ظ ع م ٣٩٠ ع ا ه ٣٤٥

الفصل السادس
فى رد القضاة عن الحكم

٣٠٩ — يجوز رد القضاة بأحد الاسباب الآتية .

(أولا) اذا كان القاضى قريباً أو صهراً لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة ،

(ثانياً) اذا كان للقاضي أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الاخصام أو زوجه انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجه بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد ،

(ثالثاً) اذا كان القاضى وكيلا شرعياً لاحد الاخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو كان أحد الاخصام خادماً للقاضى أو مؤاكلا له ،

(رابعاً) اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد ،

(خامساً) اذا أبدى القاضى نصيحة لاحد الاخصام فى القضية أو كتب عنها ،

(سادساً) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى ،

(سابعاً) اذ قبل هدية من أحد الاخصام من وقت الشروع فى الدعوى

(ثامناً) اذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل ،

ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهى تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه ،

ع م ٣٥٢ ع ف ٣٧٨ و ٣٨٠

ظ مدم ٦٢٥ مداه ٥١٢ فقره ١ ع م ٦٨

٣١٠ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمه يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادراً بمواجهة الاخصام وأما ان كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدىء الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة

ع م ٣٥٣ ع ف ٣٨٢ +

٣١١ — لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

ع م ٣٥٤

٣١٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد

ع م ٣٥٥ ع ف ٣٨٤
ظ مدم ٦٢٥ ع ا ه ٥١٢ فقره ١

٣١٣ — اذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة

ع م ٣٥٦

٣١٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه

ع م ٣٥٧ ع ف ٣٨٤

٣١٥ — تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها

القاضي المطلوب رده ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك

ع م ٣٥٨ ع ف ٣٨٥

٣١٦ — يجب على القاضي المطلوب رده أن يجيب صراحة في المدة التي يعينها الرئيس عن الاوجه المبنى عليها الرد وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد

ع م ٣٥٩ ع ف ٣٨٦

٣١٧ — اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى

ع م ٣٦٠ ع ف ٣٨٨

٣١٨ — ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد

ع م ٣٦١ ع ف ٣٨٥

٣١٩ — يسمع القاضي المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده

ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

ع م ٣٦٢

٣٢٠ — فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده معناً من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره

م ع ٣٦٣

٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وتزاد تلك الغرامة لغاية ألفى قرش

ع م ٣٦٤ ع ف ٣٩٠

٣٢٢ — يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائياً وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

ع م ٣٦٥ ع ف ٣٩٢
ظ ع م ٣٩٠ ع ا ه ٣٤٥

٣٢٣ — ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضي والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

ع م ٣٦٦ ع ف ٣٩٣

٣٢٤ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد

المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع أقوال الاخصام

ع م ٣٦٧ ع ف ٣٩٤

٣٢٥ — فى أثناء الاجراءات المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر أن تعين قاضياً بدل المطلوب رده

ويجوز أيضاً طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفه قبل حصول الاستئناف المذكور

ع م ٣٦٩ ع ف ٣٨٧ و ٣٩١

٣٢٦ — تتبع الاصول المذكورة سابقاً فى حالة طلب رد المحكمين أيضاً

ع م ٣٧٠

ظ ع م ٢٩١ ع ا ه ٢٥٢

٣٢٧ — اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردهم فى المحضر

ع م ٣٧١

٣٢٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الرد

والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضياً بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية

ع م ٣٧٢

الباب الثامن

فى طرق الطعن فى الاحكام

الفصل الاول — فى المعارضة

٣٢٩ — تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها

ع م ٣٧٣

٣٣٠ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ

ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة الا بعد اعلانها

بثمانية أيام ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فى الحكم

ع م ٣٧٥

٣٣١ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به .

ع م ٣٧٦

٣٣٢ — تحصل المعارضة على حسب الأصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الاخر فى المحل المعين أو فى محله الأصلى اذا كان فى البلدة الكائنة بها المحكمة .

ع م ٣٧٧ ع ف ٤٣٧

٣٣٣ — تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر ان يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الأخصام .

ع م ٣٧٨ ع ف ٤٣٨

٣٣٤ — تقبل المعارضة فى كل أمر أو حكم صادر فى الغياب إلا فى الأحوال المستثناة فى القانون .

ع م ٣٧٩

ظ ت م ٣٢٤ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤١٠ ت ا ه ٣١٤ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٥

ع م ١٢٢ + و ١٢٧ و ١٤٤ و ٢٦٩ + و ٢٩٢ و ٤٤٨ و ٤٦٩ + و ٥٤٢

و ٥٥٩ و٥٨٨ و٥٩٩ و٦٠٩ و٦٤٤ و٦٤٩ و٦٥٢ و٦٦٧ + و٦٧٨
و٦٨٥ + و٦٩٢ و٦٩٤ و٧٣٨ و٨١٢ ع اه ١١٧ + و١٢٣ و٢٣٤ +
و٢٥٣ و٣٩٠ و٤٠٨ + و٤٧٨ و٤٩٥ و٥٢٤ و٥٣٤ و ٥٤٨ + و٥٦٦
و٥٦٩ و٥٨٥ + و٦٠٠ و٦٠٢ و٦٠٤ و٦٤٥ + و٧٢٣

٣٣٥ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون .

ع م ٣٨٠
ظ ع م ١٣٣ و٤٤٣ و٤٤٨ + ع اه ١٣٠ و٣٣٥ و٣٩٠ +

٣٣٦ — ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية.

ع م ٣٨١
ظ ع م ٧٦٠ + ع اه ٦٦٨ +

٣٣٧ — المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها .

ع م ٣٨٢

٣٣٨ — وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته .

ع م ٣٨٣

٣٣٩ — الحكم الذي يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا .

ع م ٣٨٤ ع ف ١٦٥

٣٤٠ — وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣ .

ع م ٣٨٥

٣٤١ — يكون فى قلم كتاب المحكمة دفترلقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف اربع وعشرين ساعة بالأكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .

ع م ٣٨٦ع ف ١٦٣

٣٤٢ — يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .

ع م ٣٨٧ ع ف ١٦٣

٣٤٣ — لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الأحكام بالدفتر المذكور .

ع م ٣٨٨ع ف ١٦٤

ظ ع م ٣٧٣ ع ا هـ ٣٢٩

٣٤٤ — يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه .

ع م ٣٨٩

الفصل الثاني

فى الاستئناف

٣٤٥ — (ق ٣ سنة ١٩١٤) — يجوز للخصوم فى غير الاحوال

المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن ألفى قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

ع م ٣٩٠

ظ ت م ٣٢٤و٤٠٦و٤٠٩ + ت اهـ ٣١٤و٣٩١و٣٩٤ + ع م ٢٩ و ٣٢ + و٣٤٧و٣٥١ و٣٦٥ + و٣٩٨و٤٤٤و٤٤٨ + و ٤٦٩ + و٥٦٠و٥٨٩و٥٩٩و٦٠٩و٦٤٢ + و٦٥٢و٦٦٧ + و٦٧٨ و٦٨٥ و٦٩٢ و٦٩٤و٦٩٧و٧٣٨و٨١٣ ع اهـ ٢٦ + و٣١ + و٣٠٤ و٣٠٨ و٣٢٢ + و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٩٠ + و٤٠٨ + و٤٩٦ و٥٢٥و٥٣٤ و٥٤٨ + و٥٧٣ و٥٨٥ + و٦٠٠و٦٠٢ و٦٠٤و٦٠٧و٦٤٥ + و٧٢٤

٣٤٦ — الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الاسواق المختصة بها .

ع م ٣٩١

٣٤٧ — تحذف فى تقدير المدعى به الحاصل لأجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع

والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية .

ع م ٣٩٢

٣٤٨ — فى حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى اثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر فى التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة .

ع م ٣٩٣

ظ ع م ٣٣٥ ع ا ه ٢٩٤

٣٤٩ — ويكون التقدير بالأوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم .

ع م ٣٩٤

٣٥٠ — أما الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به .

ع م ٣٩٥ ع ف ٤٥٤

٣٥١ — لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً .

ع م ٣٩٦ ع ف ٤٥٥

ظ ع م ٣٧٣ ع ا ه ٣٢٩ ت ف ٦٤٥

٣٥٢ — الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أياً كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الأول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف ؛

ع م ٣٩٧

٣٥٣ — (د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوماً من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادراً من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوماً .

ع م ٣٩٨ ع ف ٤٤٣
ظ ع م ٣٩٠ ع ا هـ ٣٤٥

٣٥٤ — يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة .

ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة فى حال الغيبة الا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول .

ع م ٣٩٩ ع ف ٤٤٣
ظ ع م ١٩ + و ٣٧٣ ع ا هـ ١٧ + و ٣٢٩

٣٥٥ — يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً فى الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الأمور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ وفى الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد أقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة .

ع م ٤٠٠
ظ ت م ٣٢٤ و ٤٠٦ و ٩ ٤ + ت ا هـ ٣١٤ و ٣٩١ و ٣٩٤ + ع م

٢٩ و٣٢ + و٣٤٧ و٣٥١ و٣٦٥ + و٣٩٠ و٣٩٨ و٤٤٤ و٤٤٨ +
و٤٦٩ + و٥٦٠ و٥٨٩ و٥٩٩ و٦٠٩ و٦٤٢ + و٦٥٣ و٦٦٧ +
و٦٧٨ و٦٨٥ و٦٩٢ و٦٩٤ و٦٩٧ و٧٣٨ و٨١٣ ع اھ ٢٦ + و٣١ +
و٣٠٤ و٣٠٨ و٣٢٢ + و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٦ ٣٩٠ + ٤٠٨ +
و٤٩٦ و٥٢٥ و٥٣٤ و٥٤٨ + و٥٧٣ و٥٨٥ + و٦٠٠ و٦٠٢
و٦٠٤ و٦٠٧ و٥٤٥ + و٧٢٤ .

٣٥٦ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكوراً فيها أو مصرحا به فى القانون .

ع م ٤١٠ و٤٤٤ ع ف ٤٥٧
ظ ع م ٣٩٠ و٤٣٤ و٤٤٨ + و٤٥٥ + ع اھ ٣٤٥ و٣٨١ و٣٩٠ +
٣٩٨ .

٣٥٧ — اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلباً أصلياً فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلباً فرعياً مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الأول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور .

ع م ٤٠١ ع ف ٤٤٣
ظ ع م ٣٣٤ + ع اھ ٢٩٣ +

٣٥٨ — موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل

كان لمورثهم .

ع م ٤٠٢ ع ف ٤٤٧

ظ ع م ١٥٥ و ٣٤٠ + و ٤٢٧ ع ا ه ٢٩٧ +

٣٥٩ — اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الأخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر . فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف فى الحالة الأولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها .

ع م ٤٠٣ ع ف ٤٤٨

ظ ع م ٤١٣ + و ٤٢٤ فقرة ٤ ع ا ه ٢٧٣ و ٢٧٢ فقره ٤

٣٦٠ — لايجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى .

ع م ٤٠٤ ع ف ٤٥١ +

٣٦١ — أما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه .

ع م ٤٠٥ ع ف ٤٥١ +

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى.

٣٦٢ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية أوالتمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى مالم تقرر المحكمة الابتدائية أومحكمة الاستئناف ان طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحاً .

٣٦٣ — (ق ٤ سنة ١٩١١) — يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتاريخ الجلسة التى تحددت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغياً ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة فى المواد التجارية والمواد الجزئية ولا أقل من ثمانية أيام كذلك فى المواد الأخرى من تاريخ الاعلان والا كان العمل لاغياً وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة كما يجب عليه أن يقيده فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المبينة فى المادة ٣٦٤ والا كان الاستئناف كأن لم يكن فى الحالتين .

ع م ٤٠٦ ع ف ٤٥٦

ظ ع م ٣ + و ٣١ + ع ا ه ٣ + و ٣٥

٣٦٤ــ(د ٣١ أغسطس ١٨٩٢) ــ يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى الورقة المذكورة فى المادة السابقة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكناً فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة .

ع م ٤٠٨

٣٦٥ ــ تعلن ورقة تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين

ع م ٤٠٩ ع ف ٤٥٦

ظ مادة ١ د ٤ يونيه ١٨٩١ الخاص باعلان الاوراق الخ لرجال الجيش . ثم د ٢٤ مايو ١٩٠١ و د ٩ فبراير ١٩٠١ مادة ٢٤ فيما يتعلق باعلان الاوراق الخ للمسجونين (ص ٥ و ٦)

٣٦٦ ــ القواعد السابق تقريرها فى شأن المرافعات فى المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع فى المرافعة فى الدعاوى المستأنفة

ع م ٤١١

٣٦٧ــ (د ٣١ اغسطس ١٨٩٢) ــ المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع

المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف

٣٦٨ — لا يجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى ما استجد من الاجر والفوائد أو الارباح أو نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف

ع م ٤١٢ ع ف ٤٦٤

ظ مدم ٥٨٣ مداه ٤٧٩

٣٦٩ — يجوز للاخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها

ع م ٤٩٣

٣٧٠ — اذا حكمت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

ع م ٤١٤ ع ف ٤٧٣

٣٧١ — ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها

ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكما انتهائياً

ع م ٤١٥

ظ ع م ١٤٧ + ع اه ١٣٣ +

الفصل الثالث

فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته

٣٧٢ — يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الاخصام أو فى حال الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة

(ثانياً) اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاه فى الحكم

(ثالثاً) اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

(رابعاً) اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوي كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر

(خامساً) اذا حكم بشىء لم تطلبه الاخصام

(سادساً) اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض

ع م ٤٢٤ ع ف ٤٨٠

ظ ع م ٦٨ و٣٧٣و٤٠٣ ع ا ه ٣٢٩ و٣٥٩

٣٧٣ — ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادراً فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

ع م ٤٢٥ ع ف ٤٨٣ +

ظ ع م ٣٧٣ ع ا ه ٣٢٩

٣٧٤ — ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مخفية

ع م ٤٢٦ ع ف ٤٨٨

٣٧٥ — يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم

ع م ٤٢٨ ع ف ٤٩٠

ظ ع م ٣٦ + و٤٠٦ + ع ا ه ٣٥ و٤٨ + و٣٦٣ +

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

ع م ٤٢٩ ع ف ٤٩٩

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه

ع م ٤٣٠

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه

ع م ٤٣١ ع ف ٥٠٠

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور

ع م ٤٣٢

٣٨٠ — الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقاً

ع م ٤٣٣ ع ف ٥٠٣

الباب التاسع

فى التنفيذ

الفصل الاول ـ قواعد عمومية

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ

ع م ٤٣٤ ع ف ٥٤٥

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ .

ع م ٤٣٥ ع ف ٥٥٦

٣٨٣ — اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة

ع م ٤٣٦

٣٨٤ — لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء

ع م ٤٣٧ ع ف ٥٥١
ظ ع م ٨ و ٤٦٥ + ع ا ه ٦٨ و ٤٠٤ +

٣٨٥ — المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصاً له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

ح م ٤٣٨

٣٨٦ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

ع م ٤٣٩ و ٤٤١ ع ف ٥٥٣ + و ٨٠٦
ظ ع م ٢٦ و ١٣٦ ع ا ه ٢٤

٣٨٧ — يجوز للاخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته

ع م ٤٤٠ و ٤٤٢
ظ ع م ٢٦ ع ا ه ٢٤

٣٨٨ — يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف مع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأموراً به فى غير الاحوال المبينة فى القانون

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

ع م ٤٤٥ + ع ف ٤٥٧ و ٤٥٩

ظ ع م ٣٩٠ و ٤٤٨ + و ٤٥٥ ع اه ٣٤٥ و ٣٩٠ +

٣٨٩ — وللمحكوم له أيضاً أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بان وصف الحكم بكونه ابتدائياً فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة

ع م ٤٤٧ ع ف ٤٥٨

ظ ع م ٣٩٠ و ٤٤٨ + ع اه ٣٤٥ و ٣٩٠ +

٣٩٠ — التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة

ع م ٤٤٨ ع ف ٤٣٩

ظ ع م ١٤٣ و ٣٧٩ + و ٣٩٠ و ٤٥٧ + ع اه ٣٣٤ + و ٣٤٥ و ٣٩٩ +

٣٩١ — تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما اذا كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار فى مثابة حكم

بنى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمى انما يشترط فى كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفاً فى السند الرسمى

ع م ٤٤٩ ع ف ٤٣٩
ظ ع م ١٤٣

٣٩٢ — يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الاتية :

(أولا) فى اخراج الساكن الذى لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ أو لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة . وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمى

(ثانياً) فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

(ثالثاً) فى الاجراءات التحفظية أو الوقتية

(رابعاً) فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤونة وأداء الاجر ويجوز للمحكمة فى جميع هذه الاحوال أن تأمر بالتنفيذ

المؤقت ولو مع حصول المعارضة

ع م ٤٥٠ ع ف ١٣٥
ظ مدم ٢١٧ +و٤٤٥و٤٨٩ +مدا٥١٥ + و٣٦٢ و٤٠١+
ع م ١٤٣ و٤٥٧ +و٧٦٠ عاه ٣٩٩ +و٦٦٨ +

٣٩٣ — ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمى لم ينازع فيه

٣٩٤ — التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما أمر به من اجراءات المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه .

ع م ٤٥١
ظ ع م ٤٥٧

٣٩٥ — التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨ :

ع م ٤٥٢ ع ف ٨٠٩
ظ ع م ١٣٦

٣٩٦ — وفى الاحوال المستوجبة الاستعجال أوالتى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الأمر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الأصلية .

ع م ٤٥٣ ع ف ٨١١
ظ ع م ١٣٦

٣٩٧ — يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الأصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ .

ع م ٤٥٤

٣٩٨ — الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراءات التنفيذ مؤقتاً بواسطة ايداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينه بمعرفته .

ع م ٤٥٦
ظ ع م ١٣٦و٧٧٣ ع ا ه ٦٨٥

٣٩٩ — فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع أخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة مايساوى المحكوم به .

ع م ٤٥٨
ط مدم ٦١١ مدام ٥٠١ ع م ٤٤٨و٤٥٠ ع ا ه ٣٩٠و٣٩٢

٤٠٠ — مايختاره طالب التنفيذ من الأوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم أو الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده .

ع م ٤٥٩

ظ ع م ٤٤٨ و ٤٥٠ ع اه ٣٩٠ و ٣٩٢

٤٠١ — وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة

ع م ٤٦٠

ظ ع م ٤٤٨ و ٤٥٠ ع اه ٣٩٠ و ٣٩٢

٤٠٢ — بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة .

ع م ٤٦١

ظ ع م ٤٤٨ و ٤٥٠ ع اه ٣٩٠ و ٣٩٢

٤٠٣ — اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائياً لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر .

ع م ٤٦٤

ظ ع م ٤٤٨ و ٤٥٠ ع اه ٣٩٠ و ٣٩٢

٤٠٤ — الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة

تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ع م ٤٦٥

ظ ع م ٣٧٥ و٤٣٧ و٤٧٦ و٥٠٥ و٦٠٥ و٦٧٣ و٦٨٤ ع ا ه ٣٣٠ و٣٨٤ و٥٣٧ و٥٩٦

٤٠٥ — اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكناً فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الأوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحاً .

ع م ٤٦٦

ظ ع م ٥١ و٤٣٧ ع ا ه ٧٦ و٣٨٤

٤٠٦ — اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الاصلى .

ع م ٤٦٧

ظ ع م ٤٣٧ ع ا ه ٣٨٧

٤٠٧ — الأحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها .

ع م ٤٦٨ ع ف ٥٤٦

٤٠٨ — الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو اداء شيء لايجب تنفيذها في حق ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف .

ع م ٤٦٩ ع ف ٥٤٨

ظ ع م ٣٧٣و٣٧٩و٣٩٠ ع ا ه ٣٢٩و٣٣٤و٣٤٥

٤٠٩ — يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف .

ع م ٤٧٠ ع ف ١٦٣و٥٤٩

ظ ع م ٣٧٣و٣٧٩و٣٩٠ ع ا ه ٣٢٩و٣٣٤و٣٤٥

الفصل الثاني

في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظاً

٤١٠ — يجوز لكل دائن بيده سند رسمي أو غير رسمي يثبت له ديناً خالياً عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الأداء في الحال أو في المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة

بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله .

ع م ٤٧١ع ف ٥٥٧

ظ مدم ٢٦٣ مداه ١٩٩ ع م ٤٨٦ع ا ه ٤٢٤

ظمادة ٦ من ق ١٧ سنة ١٩٠٤ — لا تقبل أية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو وفاء قيمة السندات .

ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية (البنوك) المكلفة بالدفع اذا ثبت لأيها ثبوتا كافيافقدان أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة .

٤١١ — لايجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة مايلزم من المصاريف انما لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديوانى .

ع م ٤٧٢

٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لايزيد على عشرة آلاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

ع م ٤٧٣ع ف ٥٥٨

ظ ع م ١٣٠

٤١٣ — على القاضى أن يقدر الدين موقتاً فى الامر الذى يصدره بوضع الحجز .

ع م ٤٧٣ عف ٥٥٨

ظ ع م ١٣٠

٤١٤ — على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الاحوال. فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الأخصام بمواجهة بعضهم بعضاً أن يمحو ويثبت فى تقديره السابق. ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب مايظهر له من صحة الطلب وعدمها.

ع م ٤٧٤
ظ ع م ١٣٠

٤١٥ — يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الأمر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغياً.

ع م ٤٧٥ ع ف ٥٥٩
ظ ع م ٣ + ع ا ه ٣ +

٤١٦ — اذا كان الحجز واقعاً على ما تحت أيدى محصلى الأموال الميرية أو المديرين لها أو الأمناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم أن يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة.

ع م ٤٧٧ ع ف ٥٦١

٤١٧ — اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحاجز غير واجب التنفيذ ينبغي أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة أمام قاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل المدين على حسب الأحوال لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه.

ع م ٤٧٨
ظ ع م ٣٥ + و ٤٧٦ ع ا ه ٣٤ +

٤١٨ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر في المادة السابقة

ع م ٤٧٩ ع ف ٥٦٥
ظ ع م ١٩ + ع ا ه ١٧ +

٤١٩ — اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين في ميعاد الثمانية أيام في حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغياً من نفسه

ع م ٤٨٠ ع ف ٥٦٥

٤٢٠ — يجوز للمدين المحجوز على ما له لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسمياً الى المحجوز لديه

ع م ٤٨١ ع ف ٥٦٧

٤٢١ — لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه

ع م ٤٨٣

٤٢٢ — يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه

ع م ٤٨٤

٤٢٣ — يجوز أيضاً المحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثراً على المبلغ المودع

ع م ٤٨٥

٤٢٤ — اذا كان الحجز واقعاً بناء على سند واجب التنفيذ

أو حكم بصحة الحجز فى الاحوال الأخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها

ع م ٤٨٦ ع ف ٥٧١ +
ظ ع م ٤٧١ و ٤٧٨ و ٤٨١ + و ٤٩٠ + ع ا هـ ٤١٠ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢٨ +

٤٢٥ — اذا لم تحصل منازعة فى صحة ما أقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به ما يفى بدينه ان كان المقر به زائداً عنه أو يخصم له من أصل دينه ان كان دونه

ع م ٤٨٧
ظ ع م ٤٨٢ ع ا هـ ٤٢٠

٤٢٦ — اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله

ع م ٤٨٨

٤٢٧ — للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الاحوال مما فى ذمته للمدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى

ع م ٤٨٩

٤٢٨ — اذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله

ع م ٤٩٠
ظ ع م ٤٨٦ ع ا ه ٤٢٤

٤٢٩ — اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليساً أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئاً من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره

ع م ٤٩١
ظ ع م ٤٨٦ ع ا ه ٤٢٤

٤٣٠ — ان أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يعارضوا فى صحة ما أقر به ما لم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار

ع م ٤٩٢
ظ ع م ٤٨٦ ع ا ه ٤٢٤

٤٣١ — يصح للدائن أن يحجز تحت يده ما يكون فى ذمته

لمدينه انما يجوز الزامه بأن يودع فى صندوق المحكمة قدر ما فى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع

ع م ٤٩٣

٤٣٢ — اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء

ع م ٤٩٤

ظ ع م ٥٧٥ ع ا هـ ٥١١

٤٣٣ — اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه أو بعضه وأعلنت الحوالة اعلاناً صحيحاً ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قـدر ما يفى باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه

ع م ٤٩٥

٤٣٤ — لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى أن تبلغ الزيادة

الفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين

ع م ٤٩٦ ع ف ٥٨٠

ظ د ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ الذى يمنع التنازل وتوقيع الحجز على ما يدفع من الحكومة للمستخدم الا فى أحوال مخصوصة وقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ الذى يمنع التنازل وتوقيع التنازل وتوقيع على الحجز المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أوماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا الا فى أحوال مخصوصة . (مدرج بصحيفة ٨٠) وهما :

ترجمة أمر عال فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبالاتفاق مع الدول

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفة أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو ربع

المرتبات الاضافية

مادة ٢ — يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

مادة ٣ — لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا

مادة ٤ — لا ينفذ أمرنا هذا الا على التنازلات والحجوزات التي تتوقع بعد تاريخ نشره

مادة ٥ — على ناظري المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨

يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكياً كان أو عسكرياً لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المادة (١٢) من القانون المدنى المختلط ،

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سـنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكياً كان أو عسكرياً لا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا فى أحوال مخصوصة

ونظراً لما يعود من النفع من تعميم أحكام الامر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقـة للاسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفـة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع

الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو الاجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الاضافية .

٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التى تصرف للارامل والايتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون

٣ — لا يعمل بأحكام المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة (٤٣٤) من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

٤ — تسرى الاحكام السابقة على التنازلات أو المحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون . الا أنه فيما يتعلق

بمجالس المديريات وبلدية الاسكندرية فان الاحكام المذكورة لاتسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لاتقع تحت أحكام هذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لا يمكن فى أية حال من الاحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١٨

---

٤٣٥ — يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك .

ع م ٤٩٧

٤٣٦ — لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة مؤقتاً ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها

ع م ٤٩٨ ع ف ٥٨٢

٤٣٧ — المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة

ع م ٤٩٩

٤٣٨ — المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للدائنين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

ع م ٥٠٠ ع ف ٥٨١

٤٣٩ — اذا كان الحجز واقعاً على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

ع م ٥٠١ ع ف ٥٠٢ +

الفصل الثالث

فى التنفيذ بحجز المفروشات والأعيان المنقولة وبيعها

---

٤٤٠ — لايجوز حجز المفروشات والأعيان المنقولة الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر .

ع م ٥٠٢ ع ف ٥٨٣

٤٤١ — لايجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده

اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذوناً ايضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز .

ع م ٥٠٣

٤٤٢ — يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من أقارب الاخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى المغيا ويمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً .

أما اذا كان شيخ البلدة حاضراً فى وقت اجراء الحجز وجب عليه أن يمضى أو يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين .

ع م ٥٠٤ ع ف ٥٨٥

٤٤٣ — يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية .

ع م ٥٠٥

٤٤٤ — يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتوياً زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه

الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه ايضاً مفردات الأشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً وتبين بالمحضر أصناف ماحجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة .

وعلى المحضر أيضاً أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة .

ع م ٥٠٦ ع ف ٥٨٦

ظ ع م ٣ + ع ا هـ ٣ +

٤٤٥ — توزن البضائع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبائكها فتوزن وتبين أوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والمجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضى المواد الجزئية ويحلف يميناً أمام القاضى المذكور وتقوم أيضاً جميع الأشياء الأخر بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا تراءى للقاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور .

ع م ٥٠٧ ع ف ٥٨٨ +

ظ ع م ١٣٠ و ٢٥٧ ع ا هـ ١٢٧ و ٢٢٣

٤٤٦ — يرتب المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر .

ع م ٥٠٨ ع ف ٥٩٦ +

٤٤٧ — يجب أن يكون الحارس متصفاً بالصفات المشترطة

في الشهود .

ع م ٥٠٩ ع ف ٥٩٨
ظ ع م ٥٠٤ ع ا ه ٤٤٢

٤٤٨ — تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الأصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه .

ع م ٥١٠ ع ف ٥٩٩

٤٤٩ — يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التى بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الايام التالية بشرط متابعتها .

ع م ٥١١ ع ف ٥٩٩

٤٥٠ — اذا حصل الحجز فى محل المدين أو كان حاضراً فى وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لايستلزم رضاءه بالحكم به .

ع م ٥١٢ ع ف ٦٠١
ظ ع م ٣ + ع ا ه ٣ +

٤٥١ — اذا حصل الحجز فى غير محل المدين و بدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت

الحجز غير مواعيد المسافة .

ع م ٥١٣ ع ف ٦٠٢

ظ ع م ١٩ + ع ا هـ ١٧ +

٤٥٢ — اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر أن يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى اذ دعت الضرورة لذلك .

ع م ٥١٤

ظ ع م ١٣٦

٤٥٣ — اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيعمل جميع المسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية .

ع م ٥١٥ ع ف ٥٨٧

٤٥٤ - لايجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس .

ع م ٥١٧ ع ف ٥٩٢ +

٤٥٥ — لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة ،

(أولا) الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لأعمال صناعتهم .

(ثانياً) ما يملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية .

(ثالثاً) الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر .

(رابعاً) بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشى فى حيازته أو منتفع بها فى وقت الحجز .

ع م ٥١٨ ع ف ٥٩٢ +

ظ القانون الصادر بعدم جواز الحجز على الاملاك الزراعيه الصغيرة (ق ٤ سنة ١٩١٣) معدل (بقانون ١٠ سنة ١٩١٦) وهو :

قانون

بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

(ق نمرة ٤ سنة ١٩١٣ المعدل بقانون رقم ١٠ سنة ١٩١١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الا خمسة افدنه أو أقل. ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الأطيان المذكورة وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة .

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنه أو كان غير زارع .

وليس للمدين ان يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الاكثر والا سقط حقه فيه .

ولا يصح التمسك به فى الدعاوي التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مرتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو ما يكون مستحقاً من المهر .

٢ — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به

عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك .

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الأصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون او انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق اخر .

(ق نمرة ١٠ سنة ١٩١٦) وللدائنين الاصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا اجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع اخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المعين فى السند الأصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما .

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

صدر بسراى القبة فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ (أول مارس سنة ١٩١٤).

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	محمد سعيد

٤٥٦ — اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الأراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية أن يعين من يقوم بادارتها .

ع م ٥١٩ ع ف ٥٩٤
ظ ع م ١٣٦

٤٥٧ — لايجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك ألزم بما يترتب عليه من التضمينات .

ع م ٥٢٠ ع ف ٦٠٣

٤٥٨ — لايجوز أن يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضى شهرين من وقت اقامته ما لم توجد اسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر .

ع م ٥٢١ ع ف ٦٠٥
ظ ع م ١٣٦

٤٥٩ — تجرد الاشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة .

ع م ٥٢٢

٤٦٠ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو اداريا

يجازى جزاء السارق .

ظ ع م ٥٢٣ ع ق ه ٢٨٠٨ القانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٤ الذى الغى هذه المادة

٤٦١ — اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس. أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الاشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الأول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الاول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولا ويجعل الحارس المذكور حارساً للأشياء المحجوزة اخيراً ان كانت فى نفس المحل المحجوزة فيه الأمتعة السابقة .

ع م ٥٢٤ ع ف ٦١١

٤٦٢ — وفى هذه الأحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الي المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز .

ع م ٥٢٥ ع ف ٦١١

٤٦٣ — يجوز للمداينين الذين لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز .

ع م ٥٢٦

٤٦٤ — لا يصير الشروع فى البيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالأقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة به الأمتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فوراً ويتحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الأشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الأصلية حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الأشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود لتدفع للحاجز فى مقابلة مطلوبه أو لغيره من المداينين فى حالة القسمة بين الغرماء .

واذا لم يظهر عند بيع المجوهرات أو غيرها من الأشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما قومت به .

والاشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضاً اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة فى نظير مطلوبه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع .

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك

علانية وذكره فى محضره .

ع م ٥٢٨ ع ف ٦١٧
ظ ت م ٢٨٦ ت ا ه ٢٧٨ ع م ٢٥٧ ع ا ه ٢٢٣

٤٦٥ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً يباع المبيع ثانياً على ذمته بالطريقة المقدمة بأى ثمن كان .

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فوراً أو يهمل فى بيع الشىء ثانياً يكون ضامناً للثمن .

ع م ٥٢٩ ع ف ٦٢٤ +

٤٦٦ — يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره .

وعلى من يطلب ذلك أن يقدم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز اجابته من عدمه .

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الاحوال لايكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوماً بالاقل .

ع م ٥٣٠
ظ ع م ١٣٦

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الاكثر اشتهاراً وتداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم .

ع م ٥٣١

٤٦٨ — يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها .

ع م ٥٣٢ ع ف ٦١٨

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع .

ع م ٥٣٣

ظ ع م ١٩ + ع ا ١٧٥ +

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة .

ع م ٥٣٤

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان .

ع م ٥٣٥ ع ف ٦١٩

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد .

ع م ٥٣٦

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضى المواد الجزئية تعليق اعلانات أكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف .

ع م ٥٣٧
ظ ع م ١٣٦

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لأمر بذلك .

وأما حجز المراكب أو السفن والصنادل والمواعين وبيعها

فيكون اجراؤه على حسب ماهو مقرر بقانون التجارة البحرى .

ع م ٥٣٨ ع ف ٦٢١
ظ تب م و تب ا هـ ١٠ +

٤٧٥ — يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه .

ع م ٥٣٩ ع ف ٦٢٣

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لايسرى الا على مايزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد .

ع م ٥٤٠ ع ف ٦٢٢

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الا خرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل .

ع م ٥٤١ ع ف ٦١٢
ظ ع م ٥٣١ + ع ا هـ ٤٦٧ +

٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى

بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة .

ع م ٥٤٢ ع ف ٦٠٨

ظ ع م ٣٧٩ ع ا ه ٣٣٤

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه فى جميع الأحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد .

ع م ٥٤٣ ع ف ٦٠٨

٤٨٠ — المزروعات التى لم تحصد يكون حكمها فى الحجز والبيع كحكم المنقولات .

ع م ٥٤٤ ع ف ٦٢٦ +

ظ ع م ٥٠٢ + ع ا ه ٤٤٠ + و د ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الأطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة .

٤٨١ — لايجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً ويبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف موقع الاراضى ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه .

ع م ٥٤٥ ع ف ٦٢٦ +

الفصل الرابع

فى حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون

٤٨٢ — سندات السهام والسندات المطلقة أو التى تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الأوجه المقررة فى حجز الأعيان المنقولة .

ع م ٥٤٦
ظ ع م ٥٠٢ + ع ا ه ٤٤٠ +

٤٨٣ — أما الايرادات المقررة وسندات السهام التى باسماء اصحابها والحصص التى تكون للمدين فى مقاولة أو التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوى الأموال فى شركات التوصية وحصة الشريك فى أى شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الأصول المقررة فى حق حجز ما للمدين عند غيره .

ع م ٥٤٢ ع ف ٦٣٦
ظ ع م ٤٧١ + ع ا ه ٤١٠ +

٤٨٤ — اذا كلف المحجوز لديه بتبين ماقى ذمته ولم يبينه على حسب مانص بالمادة ٤٢٤ أو أقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز مايؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الأحوال اما بالتضمينات

اللازمة أو بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله .

ع م ٥٤٨ ع ف ٦٣٨

٤٨٥ — الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر فى حجز ما للمدين عند غيره .

ع م ٥٤٩

ظ ع م ٤٧١ + ع ا ه ٤١٠ +

٤٨٦ — يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الأرباح والفوائد الناشئة عنها .

ع م ٥٥٠ ع ف ٦٤٠

٤٨٧ — يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان .

ع م ٥٥١

ظ ع م ١٣٦

٤٨٨ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الأصول الآتية .

ع م ٥٥٢

٤٨٩ — فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لوضع الحجز اذا

لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكما انتهائياً يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له ·

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبة لأصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذى يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذى يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الأقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل .

ع م ٥٥٣ ع ف ٦٤١ +

ظ ع م ٤٨٦ + و ٥٤٨ ع اه ٤٢٤ + و ٤٨٤

٤٩٠ — لايجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية لهذه .

ع م ٥٥٤

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيدالمسافة .

ع م ٥٥٥
ظ ع م ١٩ + ع ا هـ ١٧ +

٤٩٢ — لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر فى ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى أن له شأناً فى ذلك مع مايبديه من المنازعات وأوجه مايدعيه من البطلان .

ع م ٥٥٦

٤٩٣ — لاتقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة .

ع م ٥٥٧

٤٩٤ — تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الاقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع .

ع م ٥٥٨

٤٩٥ — لاتقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه

المسائل الفرعية .

ع م ٥٥٩
ظ ع م ٣٧٩ ع ا هـ ٣٣٤

٤٩٦ — أما الاستئناف فيجب أن يقدم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال .

ع م ٥٦٠
ظ ع م ٣١٠ ع ا هـ ٣٤٥

٤٩٧ — يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوماً بالأكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائياً وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالأقل .

ع م ٥٦١ ع ف ٦٤٢ و٦٤٥ + و٦٩٦

٤٩٨ — يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على

حسب مانص بالفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها .

ع م ٥٦٢
ظ ع م ٥٢٧ ع ا ﻫ ٤٧٣

٤٩٩ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة. وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائياً فى المسائل الفرعية التى تحدث ولوكانت متعلقة ببطلان الاجراءات ويقدر المصاريف. ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة .

ع م ٥٦٣

٥٠٠ — يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجراءات المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا أقل .

ع م ٥٦٤

٥٠١ — اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره. قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالاقل

ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما

ع م ٥٦٥
ظ ع م ٥٦١ + ع ا ﻫ ٤٩٧ +

٥٠٢ — يقع البيع من القاضى.

ع م ٥٦٦

٥٠٣ — تنقل الملكية فى المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه

ع م ٥٦٧

٥٠٤ — لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع

ع م ٥٦٨

٥٠٥ — لا يقع البيع الا لمن يكون مشهوراً بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقداً فى حال انعقاد جلسة البيع .

ع م ٥٦٩
ظ مدم ٦٠٤ مداه ٤٩٥

٥٠٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فوراً أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانياً على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانياً وبعد نشر الاعلانات ولصقها . ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور

بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالاقل وعشرة أيام بالاكثر

ع م ٥٧٠ ع ف ٥٤٩

٥٠٧ — اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراءات ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور

ع م ٥٧١

٥٠٨ — اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراءات المقررة سابقاً ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له أو جزء منه بقدر ما يفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه أمام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر أمام القاضى

ع م ٥٧٢

٥٠٩ — يجب على وكلاء الدّيانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة .

ع م ٥٧٣
ظ ت م ٢٨٥ ت ا ه ٢٧٧

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراءات المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائياً من المحكمة المختصة بها

ع م ٥٧٤

الفصل الخامس

فى القسمة بين الغرماء

٥١١ — اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافياً لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وأبرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل

الديون للمدين

ع م ٥٧٥

ظ ع م ٦٨و٦٢٤ ع ا ه ٥٤٦

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسه عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى

ع م ٥٧٦ ع ف ٦٥٦ +

ظ ع م ٤٨٦ ع ا ه ٤٢٤

٥١٣ — يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع

ع م ٥٧٧

٥١٤ — من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية اذ كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع

من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

ع م ٥٧٨ ع ف ٦٥٨

٥١٥ — فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود

ع م ٥٧٩ ع ف ٦٥٩

٥١٦ — لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر قاضي المواد الجزئيــة أو القاضى المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع مؤقت على الاوجه الآتية :

ع م ٥٨٠ ع ف ٦٦٠

٥١٧ — يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع المؤقت قبل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراءات المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئاً بالاجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها . وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء

ع م ٥٨١ ع ف ٦٦١ +

ظ مدم ٤٤٥ + و٧٢٧ و٧٣٠ مداه ٣٦٢ + و٦٠١ و٦٠٤

٥١٨ — تبين فى قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها .

ع م ٥٨٢
ظ مدم ٧٣٧ و ٧٣٠ مداه ٦٠١ و ٦٠٤

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالباً للتوزيع وأسبق واحد فى دفع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له أولا وبطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقاً أمام القاضى بمقتضى علم خبر

ع م ٥٨٣ ع ف ٦٦١
ظ ع م ١٣٦

٥٢٠ — فى الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع

المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقصة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها

ع م ٥٨٤ ع ف ٦٦٣ +

٥٢١ — اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى

ع م ٥٨٥ ع ف ٦٦٥

٥٢٢ — يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ما سيذكر بعد

ع م ٥٨٦

ع م ظ ٥٩١ ع ا ه ٥٢٧

٥٢٣ — اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع فى دينه وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضي المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى

المذكور فى الحالة الاخيرة .

ع م ٥٨٧ ع ف ٦٦٦

٥٢٤ — الحكم الذى يصدر فى ذلك لايكون قابلا للمعارضة

ع م ٥٨٨
ظ ع م ٣٧٩ ع ا هـ ٣٣٤

٥٢٥ —(ق ١١ سنة ١٩٠٤) — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه .

انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لايزيد على ألفى قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

ع م ٥٨٩ ع ف ٦
ظ ع م ٣٩٠ ع ا هـ ٣٤٥

٥٢٦ — اذا حكم فى المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائياً يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق .

ع م ٥٩٠ ع ف ٦٧٥ +

٥٢٧ — توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذي صار فيه الحكم فى النزاع انتهائياً .

ع م ٥٩١ ع ف ٦٧٢
ظ ع م ٥٨٦ ع اهـ ٥٢٢

٥٢٨ — يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقاً لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة .

ع م ٥٩٢

٥٢٩ — يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراءات بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة

ع م ٥٩٣

٥٣٠ — المحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراءات أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراءات التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفهية .

ع م ٥٩٤

٥٣١ — المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها .

ع م ٥٩٥

ظ ع م ٥٧٨ + ع ا ه ٥١٥ +

٥٣٢ — اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراءات التوزيع ولو تقرر

للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع .

ع م ٥٩٨
ظ ت م ٤٠٨ ت ا ﻫ ٣٩٣

٥٣٣ — اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال أوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم اذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوماً بالفوائد مدة تأخيره

ع م ٥٩٧
ظ ع م ٥٧٩ و ٥٨٤ و ٥٩٢ ع ا ﻫ ٥١٥ و ٥٢٠ و ٥٢٨

٥٣٤ — على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوماً فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة .

ع م ٥٩٩
ظ ع م ٣٧٩ و ٣٩٠ ع ا ﻫ ٣٣٤ و ٣٤٥

٥٣٥ — اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون ويبقى منها شىء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المدينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء .

ويكون الاجراء كذلك أيضاً فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين .

ع م ٦٠٠ +

٥٣٦ — اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقوم مقامه فى الاجراءات بموجب أمر يصدر من القاضى .

ع م ٦٠٤

الفصل السادس

فى التنفيذ ببيع العقار (١)

الفرع الأول

فى الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية

٥٣٧ — عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهونا لوفاء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية .

(١) راجع ق ٤ سنة ١٩١٣ (معدل بمقتضى قانون ١٠ سنة ١٩١٦) الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة

ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه .

ع م ٦٠٥ ع ف ٦٧٣

ظ مدم ١٨ و١١٧ و٦٧٩ و٦٩٧ مداهـ ٤ و ٨٨ و٥٥٥ و٥٧٣ +

ء م ٤٦٥ ع ا هـ ٤٠٤

٥٣٨ — يشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمدين فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بيانا صحيحاً .

ع م ٦٠٦ ع ف ٦٧٣

٥٣٩ — لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً .

ع م ٦١٤ ع ف ٦٧٤

٥٤٠ — تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتى بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم

كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه .

ع م ٦٠٧

ظ مدم ٧٥٠ مداه ٦٢٢ ع م ١٩ و٦٩١ ع اه ١٧

٥٤١ — اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يؤشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الأول مبينا تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر .

ع م ٦٢٠ ع ف ٦٨٠

٥٤٢ — وكذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثانى .

ع م ٦٢١ ع ف ٦٨٠

٥٤٣ — لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتاً بصفة رسمية .

ع م ٦١٢ ع ف ٦٨٤

ظ مدم ٤٤٥ + مداه ٣٦٢ +

٥٤٤ — أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة .

ع م ٦١٣ ع ف ٦٨٤

ظ مدم ٤٤٥ + مداه ٣٦٢ +

٥٤٥ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار.

ع م ٦٢٣ ع ف ٦٨٢ و ٦٨٥
ظ ع م ٦١٩

٥٤٦ — مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الأجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراءات وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء.

ع م ٦٢٤ ع ف ٦٨٥
ظ مدم ٤٤٥ + مداه ٣٦٢ + ع م ٥٧٥ ع ا ه ٥١١

٥٤٧ — اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها.

ع م ٦٢٥ ع ف ٦٨٥
ظ مدم ٤٤٥ + مداه ٣٦٢ +

٥٤٨ — (د ٩ مايو سنة ١٩٨٥) — المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسه عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكاليف الخصم على حسب الأصول المعتادة

بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال .

ع م ٦٠٩

ظ ع م ٣٧٩ و ٣٩٠ و ٦٨٢ ع ا ه ٣٣٤ و ٣٤٥ و ٣٩٤

٥٤٩ — (ق ١١ سنة ١٩٠٤) — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضاً .

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألفى قرش ديوانى .

ع م ٦٠٩

ظ ع م ٣٧٩ و ٣٩٠ و ٦٨٢ ع ا ه ٣٣٤ و ٣٤٥ و ٥٩٤

٥٥٠ — اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة .

ع م ٦١٠

٥٥١ — اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة

لزوم اصدار أمر بايقافه لأسباب مهمة .

ع م ٦١٠

٥٥٢ — (٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراءات المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله اجراء البيع قليلا أو كثيراً وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع .

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراءات أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة .

ع م ٦١٦

٥٥٣ —(د ٩ مايو ١٨٩٥) — يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى :

(أولا) بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى .

(ثانياً) شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع

كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسماً واحداً .

(ثالثاً) عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة .

ع م ٦٢٧ ع ف ٦٩٠

ظ ع م ٢٠٧ ع ا ٢٢٣ه

٥٥٤ — (ألغيت بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥) .

٥٥٥ — (» » ») .

٥٥٦ — يجب على طالب البيع من المداينين أن يقدم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها .

٥٥٧ — يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع فى ظرف ستة أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار .

ع م ٦٢٨

٥٥٨ —(د ٩ مايو ١٨٩٥)— يلزم أن يكون الحكم الصادر

بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى :

(أولا) بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الأخرى المندرجة بورقة التكليف بالحضور .

(ثانياً) شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه .

(ثالثاً) بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة .

(رابعاً) تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

(خامساً) واذا كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملا على احالة الأخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع .

٥٥٩ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لأحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه .

٥٦٠ – لايجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوماً ولا بعد ستين يوماً من تاريخ التعيين .

ع م ٦٣٩

٥٦١ – قبل البيع بمدة لاتزيد عن أربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله .

(ثانياً) اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذي طلب اجراء البيع .

(ثالثاً) بيان العقار .

(رابعاً) الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع .

(خامساً) بيان الثمن الذي عينه طالب البيع .

(سادساً) اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد .

ع م ٦٤٥ ع ف ٦٩٦

٥٦٢ – ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة .

ويجب أيضاً أن تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوماً بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغياً .

ع م ٦٤٦ ع ف ٦٩٦

٥٦٣ — تلصق الاعلانات :

(أولا) على باب محل المدين .

(ثانياً) على الباب الاصلى لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتاً .

(ثالثاً) فى الميدان الأعم لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة .

(رابعاً) على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار .

(خامساً) فى المحل المعدّ للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين .

ع م ٦٤٧ ع ف ٦٩٩

٥٦٤ — تحصل الاجراءات المذكورة بالثلاث موادالسابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدّم لها الطلب المتعلق بنزع العقار

من يد المدين وبيعه .

٥٦٥ — يثبت الاعلان والنشر بالأوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها .

ع م ٦٤٨ ع ف ٦٩٩

٥٦٦ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئية أو من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة فى لصق ملخصها .

ويجوز لكل منهما ايضاً أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره .

ع م ٦٤٩ ع ف ٦٩٧
ظ ع م ١٣٦

٥٦٧ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدّر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً فى جلسة البيع وقت المزايدة .

ع م ٦٥٠ ع ف ٧٠١

٥٦٨ — لايجوز أن يطلب شىء برسم المصاريف غير المقدّر منها .

ع م ٦٥١ ع ف ٧٠١

٥٦٩ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية

أو القاضى المعين للبيع بمنادات المحضر بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء .

ع م ٦٥٢ ع ف ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤

٥٧٠ — كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبة .

ع م ٦٥٣ ع ف ٧٠٥ و ٧٠٦

٥٧١ — يتقرر فى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحكمة مقادير الترقى فى الزيادات التى يصح قبولها .

ع م ٦٥٤ ع ف ٧٠٥

٥٧٢ — حصول العطاء من أحد يخلى سبيل صاحب العطاء الذي قبله .

ع م ٦٥٥ ع ف ٧٠٥

٥٧٣ — اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ماهو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها .

ع م ٦٥٢ ع ف ٧٠٧

٥٧٤ — واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبه وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك اما بايداع نقود أو بايداع مايراه القاضى كافياً للوفاء من السندات والاوراق

ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا يبيع المبيع ثانياً فوراً على ذمة المشترى .

ع م ٦٥٦

٥٧٥ — يجوز أن يعافى المشترى الذي يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة .

ع م ٦٥٧

٥٧٦ — يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالي ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل .

ع م٦٥٨ ع ف ٧٠٧

٥٧٧ — يجب على المشترى ان لم يكن ساكناً فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له .

ع م ٦٥٩

٥٧٨ (د ٩مايو ١٨٩٥) — يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو

يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع .

ع م ٦٦٠ ع ف ٧٠٨

٥٧٩ — يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره .

ع م ٦٦١

٥٨٠ — يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة .

ع م ٦٦٢ ع ف ٧٠٩

٥٨١ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع باجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة .

ع م ٦٦٣ ع ف ٧٠٩

٥٨٢ — وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايده ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير

لاسباب موجبة له .

ع م ٦٦٤ ع ف ٧٠٩

٥٨٣ — قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة .

ع م ٦٦٥ ع ف ٧٠٩

٥٨٤ — يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة في حق البيع الأول .

ع م ٦٦٦ ع ف ٧١٠

٥٨٥ — لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع .

ع م ٦٦٧ ع ف ٧٠٣

٥٨٦ — لاتقبل المعارضة فى حكم البيع ولايجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة .

ع م ٦٦٨

٥٨٧ — حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع .

ع م ٦٦٩ ع ف ٧١٢

٥٨٨ — لاتسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة .

ع م ٦٧٠ ع ف ٧١٣

٥٨٩ — بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين وبيعه.

ع م ٦٧١ ع ف ٧١٦

٥٩٠ — تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى .

ع م ٦٧٢ ع ف ق ٢٣ مارس ١٨٥٥ مادة ١

٥٩١ — ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لاتترتب عليه حقوق له سوي ماكان للمدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع .

ع م ٦٧٤ ع ف ٧١٧

الفرع الثانى

فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية
وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول
وفى بيع العقار الغير محجوز بيعاً رسمياً بالمحكمة

القسم الأول

فى الاجراءات التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض

٥٩٢ — اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على المداين الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم الى المداين الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تتميم الاجراءات وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجراءات المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة .

ع م ٦٧٦ ع ف ٧١٩

٥٩٣ — يجوز للمداين الذى طلب نزع ملكية مدينه وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراءات

المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة

وفى هـذه الحالة يكون لـكل من المداينين الذين أعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم اجراءات البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الاول .

ع م ٦٧٧ ع ف ٧٢١ و٧٢٢

القسم الثاني

فى دعوى الغير باستحقاق العقار

٥٩٤ — يجوز تقديم الدعوى من أي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء اجراءات البيع لغاية مرسى المزاد .

ع م ٦٨٢ ع ف ٧٢٥ و٧٢٦

٥٩٥ — تقام الدعوى المذكورة فى وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام أيضاً فى وجه أول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة .

ع م ٦٨٣ ع ف ٧٢٥

٥٩٦ — تعلن ورقة الطلب للمدين فى محله الاصلى ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية .

ع م ٦٨٤ع ف ٧٢٥

٥٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراءات هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم .

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراءات البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراءات بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى أن يعدل الثمن الذي قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه .

ع م ٦٨٨ ع ف ٧٢٧

٥٩٨ — وكذلك يكون العمل عند العود لاجراءات البيع فى حالة ثبوت بعض المدعى استحقاقه .

٦٨ ع ف ٧٢٧

٥٩٩ — اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها فالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها .

ع م ٦٩٠

٦٠٠ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق .

أما استئنافه فيعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور

ع م ٦٨٥ و ٦٨٦ ع ف ٧٣١

٦٠١ — يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال.

ع م ٦٨٧ ع ف ٧٢٧

القسم الثالث

فيما يتعلق ببطلان الاجراءات

٦٠٢ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراءات من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان .

ع م ٦٩٢ ع ف ٧٢٩

٦٠٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراءاتها الى المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال .

ع م ٦٩٣ ع ف ٧٢٨

٦٠٤ — فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام.

ع م ٦٩٤ ع ف ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢ .

ع م ٦٩٥ ع ف ٧٢٩

القسم الرابع

فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول

٦٠٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته .

ع م ٦٩٦ ع ف ٧٣٣

٦٠٧ — من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور

عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى .

ع م ٦٩٧ ع ف ٧٣٥

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الاول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع

ع م ٦٩٨ ع ف ٧٣٥

٦٠٩ — يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء .

ع م ٦٩٩ ع ف ٧٣٥

٦١٠ — يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الاول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوماً بالاقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور .

ع م ٧٠٠ ع ف ٧٣٦

٦١١ — تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الاول القواعد المقررة فى البيع الاول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به .

ع م ٧٠١ ع ف ٧٣٩

٦١٢ — يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له .

ع ٧٠٢ ع ف ٧٤٠

٦١٣ — لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الاول ولو بكفالة :

ع م ٧٠٣

القسم الخامس

فى بيع عقارات المفلس والقاصر

٦١٤ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون بيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط يحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء .

ع م ٧٠٤ ع ف ٧٤٣ و ٩٥٣

٦١٥ — يعلن ايداع قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ما عندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة

أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الامر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الاقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالاقل .

ع م ٧٠٥ ع ف ٧٤١

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الاوجه المبينة فى الحالة المذكورة .

ع م ٧٠٦

٦١٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة . وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوماً وأكثره ستون يوماً .

ع م ٧٠٧

٦١٨ — يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوماً بالاقل .

ع م ٧٠٨

٦١٩ — تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه .

ع م ٧٠٩

القسم السادس

فى بيع العقار اختياراً وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر

٦٢٠ — يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدماً بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضاً أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة .

ع م ٧١٠ ع ف ٧٤٣

٦٢١ (د ١٠ فبراير ١٨٩٢) — يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى .

ع م ٧١١ ع ف ٨١٥

٦٢٢ — (ألغيت بدكريتو ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) .

٦٢٣ — (» » ») .

٦٢٤ — (» » ») .

٦٢٥ — (» » ») .

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختياراً ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة .

ع م ٧١٦ ع ف ٨٢٧

٦٢٧ — فى حالة بيع العقار اختياراً بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد .

ع م ٧١٧

الفرع الثالث

فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المبيع ملكه فيما بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء .

ع م ٧٢٠

٦٢٩ — يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع .

ع م ٧٢١

٦٣٠ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى .

ع م ٧٢٢ ع ف ٧٥٠

٦٣١ — يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة

ع م ٧٢٣ ع ف ٧٥٠

٦٣٢ — التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم وباطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم .

ع م ٧٢٤ ع ف ٧٥٣

٦٣٣ (د٩مايو ١٨٩٥) — ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوماً ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضى التوزيع النهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فى التوزيع بحسب درجة دينه .

ع م ٧٢٥ ع ف ٧٥٤ و ٧٥٩

٦٣٤ — يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لاربابها .

ع م ٧٢٦ ع ف ٧٥٩

٦٣٥ — مصاريف اجراءات التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فيه تقدم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز .

ع م ٧٢٦ ع ف ٧٥٩

٦٣٦ — يقيد للمشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيئاً فى التوزيع .

ع م ٧٢٨ ع ف ٧٥٩

٦٣٧ — شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئاً فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار .

ع م ٧٢٩

٦٣٨ — (د ٩ مايو ١٨٩٥) — اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضاً توزيعاً انتهائياً على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة .

ع م ٧٣٠ ع ف ٧٥٨

٦٣٩ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — ترفع المنازعات الى المحكمة

الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصـل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيـدة فى محضر التوزيع المؤقت .

ع م ٧٣١

٦٤٠ — ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراءات التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع.

وفى حالة تقـديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراءات مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصـل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما خصهم .

ع م ٧٣٢

٦٤١ — بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه .

ع م ٧٣٣

٦٤٢ — المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون

بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول .

ع م ٧٣٤ ع ف ٧٦٠

٦٤٣ — بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة .

ع م ٧٣٥ ع ف ٧٦٧

٦٤٤ — لا تصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قائمة التوزيع الانتهائى الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى .

ع م ٧٣٦ ع ف ٧٦٧

٦٤٥ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — لا تقبل هذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الأسباب المبنية عليها وترفع أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر .

ع م ٧٣٧ ع ف ٧٦٧

٦٤٦ — ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلانه

ع م ٧٣٨ ع ف ٧٦٧

٦٤٧ — الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها .

ع م ٧٣٩ ع ف ٧٦٨

٦٤٨ — بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالأكثر .

ع م ٧٤٠ ع ف ٧٦٩ و ٧٧٠

٦٤٩ — توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين فى التوزيع ان يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار .

ع م ٧٤١ ع ف ٧٦٥

٦٥٠ — ومع ذلك اذا أبقى المشترى عنده جزءاً من الثمن تأمينا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبالغ المبقى عنده المشترى الفوائد المستحقة

لهم من الوقت السابق ذكره :

ع م ٧٤٢

٦٥١ — يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه .

ع م ٧٤٣ ع ف ٧٧١

٦٥٢ — يتحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للأمر بذلك .

ع م ٧٤٤ ع ف ٧٧١

٦٥٣ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يوزع القاضى المعين للتوزيع أو قاضى المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الأول ان امكن .

ع م ٧٤٥ ع ف ٧٧١

الباب العاشر

فى مرافعات واجراءات متنوعة

الفصل الأول

فى مخاصمة القضاة

٦٥٤ — تقبل مخاصمة القضاة فى الأحوال الآتية .

(أولا) اذا سكت القاضى عن الحق .

(ثانيا) اذا وقع من القاضى تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم أو فى أثناء التنفيذ .

(ثالثا) فى الاحوال التى ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضى أو على الحكم عليه بتضمينات .

ع م ٧٤٦ ع ف ٥٠٥

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه أو امتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها .

ع م ٧٤٧ ع ف ٥٠٦

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى

منهما بأربع وعشرين ساعه فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم .

ع م ٧٤٨ ع ف ٥٠٧

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى بأربع وعشرين ساعة فى الحالة الأولى وبثمانيــة أيام فى الحالة الثانية

ع م ٧٤٩ ع ف ٥٠٨

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقــدم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الأوراق المستنــد عليها فى الدعوى .

ع م ٧٥٠ ع ف ٥٠٩

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هــذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضى .

ع م ٧٥١ ع ف ٥١٤

٦٦٠ — تسمع أقوال الخصم أو وكيله .

ع م ٧٥٢ ع ف ٥١٤

٦٦١ — لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة والا حكم عليه بغرامة

يجوز ابلاغها الى ألفى قرش ديوانى .

ع م ٧٥٣ ع ف ٥١٢

٦٦٢ — لا تحكم المحكمة الا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الاوجه المذكوره .

ع م ٧٥٤ ع ف ٥١٤

٦٦٣ — اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما .

ع م ٧٥٥ ع ف ٥١٥

٦٦٤ — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدون فى المادة ٣٢٨ .

ع م ٧٥٦ ع ف ٥١٥

٦٦٥ — اجراءات المرافعات السابق ذكرها لا ارتباط لها باجراءات المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال .

ع م ٧٥٧

٦٦٦ — يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم

بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانيـة آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات .

ع م ٧٥٨ ع ف ٥١٦

٦٦٧ — لا يترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه .

ع م ٧٥٩ ع ف ٥١٤

الفصل الثانى

فى الاجراءات التحفظية

٦٦٨ — يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على أداء الأجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ (١) .

ع م ٧٦٠ ع ف ٨١٩

٦٦٩ — ومن أجل ذلك يقدمون عريضـة لقاضى المواد

---

(١) ينظر دكريتو ٧ سبتمبر ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لأصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة .

الجزئيــة اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه .

فان لم يكن من خصائصه الحكم فى الدين المذكور تقـدم، العريضة لقاضى الامور الوقتية .

وعلى القاضى أن يأمر على حسب الأحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

ع م ٧٦٠ ع ف ٨١٩

٦٧٠ — يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالأوجه عينها المنقولات والأثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الاصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الأصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره

ع م ٧٦١ ع ف ٨٢٠

٦٧١ فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الأوجه المقررة للحجز

ع م ٧٦١ ع ف ٨٢٠

٦٧٢ — يجوز لكل من المالك والمستأجر الأصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والأثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما

من نقلها .

ع م ٧٦٢ ع ف ٧١٩ ومدعف ٢١٠٢

٦٧٣ — الحجز التحفظى الموضوع تأمينا لأداء الاجرة المستحقة يكون أيضاً تأميناً لوفاء الاجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة .

ع م ٧٦٣

٦٧٤ — يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية .

ع م ٧٦٤ ع ف ٤١٧ و٨٢٢

٦٧٥ — وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الأجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به .

ع م ٧٦٤ ع ف ٨٢٢

٦٧٦ — فى الأحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز

التحفظى صحيحا الا اذا أعقبه فى ظرف ثمانيـة أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته .

ع م ٧٦٥ ع ف ٨٢٤ و ٨٢٥

٦٧٧ — صدور الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله حجزا منفـذاً ويحصل البيع بحسب الأصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها .

ع م ٧٦٦ ع ف ٨٢٥

٦٧٨ — يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان .

ع م ٧٦٧ ع ف ٨٢٦

٦٧٩ — تعين فى العريضة المنقولات المراد حجزها .

ع م ٧٦٧ ع ف ٨٢٧

٦٨٠ — الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية .

ع م ٧٦٨ ع ف ٨٣١

الفصل الثالث

فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصولة على دينه

٦٨١ — كل من أراد من الدائنين أن يتحصل بالتطبيق

لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم أن تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذى يعينه لنفسه فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة .

(ثانيا) اسم ولقب صنعة المدين ومحل سكنه .

(ثالثا) تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها .

(رابعا) مقدار الدين .

(خامسا) بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا .

ع م ٧٦٩

٦٨٢ — يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصراً على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأى أن الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن .

ع م ٧٧٠

٦٨٣ — اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدره مؤقتاً ويعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله .

ع م ٧٧١

٦٨٤ — اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة أن يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر .

والامر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها .

ع م ٧٧٢

الفصل الرابع

فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا

٦٨٥ — اذا أراد المدين أداء الدين المقر به نقداً كان أو غيره يعرضه عرضاً حقيقياً على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضراً .

ع م ٧٧٣

٦٨٦ — يبين فى المحضر الشىء المعروض وعدد النقود

ويذكر فيه أيضاً قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه أو امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء.

ع م ٧٧٤ ف ٨١٢ و٨١٣

٦٨٧ — تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور.

ع م ٧٧٥

٦٨٨ — يجوز أن يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة.

ع م ٧٧٦ ع ف ٨١٤

٦٨٩ — يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته انلم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضراً وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائباً والا كان المدين ملزماً لاجل براءة ذمته من الدين بأن يودع بدون اجراءات أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته.

ع م ٧٧٧ ع ف ٨١٤

٦٩٠ — على المودع أن يعرف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها.

ع م ٧٧٨

٦٩١ — يسلم الى الدائن ماصار ايداعه من بعد أخذ المخالصة

منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه .

ع م ٧٧٩

٦٩٢ — انما على الدائن أن يثبت أنه اخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقل بانه عازم على استلامه

ع م ٧٨٠

٦٩٣ — لايجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ما أودعه فيه الا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الاخبار .

ع م ٧٨١ ع ف ١٢٦١

٦٩٤ — لايجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائياً .

ع م ٧٨٢ ع ف ١٢٦١

٦٩٥ — يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية .

ع م ٧٨٣ ع ف ٨١٥

٦٩٦ — الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لايكون مثبتاً لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد

المستحقة لغاية يوم الايداع .

ع م ٧٨٤ ع ف ٨١٦

٦٩٧ (د ٩ مايو ١٨٩٥) — يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن .

ع م ٧٨٥

٦٩٨ — يحصل عرض العين المعينة التى لايجب أو لا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها .

ع م ٧٨٦ ع ف مد ١٢٦٤

٦٩٩ — يجوز للمدين أن يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة .

ع م ٧٨٧

الفصل الخامس

فى اعطاء الصور

٧٠٠ — كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات .

ع م ٧٨٨ ع ف ٨٥٣

٧٠١ — وأما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور

شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغـير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور .

ع م ٧٨٩ ع ف ٨٤٦

الفصل السادس

فى تحكيم المحكمين

٧٠٢ — يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم ايضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص

ع م ٧٩١ ع ف ١٠٠٣

٧٠٣ — لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الاخصام .

ع م ٧٩٢ ع ف ١٠٠٣ و ١٠٠٤

٧٠٤ — يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أو فى اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغيا .

ع م ٧٩٣

٧٠٥ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وتراً وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها .

ع م ٧٩٤ ع ف ١٠٠٥

٧٠٦ — اذا كان المحكمون مفوضون فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم .

ع م ٧٩٥ ع ف ١٠١٢

٧٠٧ — اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو اكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الاحوال يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام مالم يكن بينهم شرط يخالف ذلك .

ع م ٧٩٦

٧٠٨ — اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة

بمعرفتها .

ع م ٧٩٧ ع ف ١٠١٧

٧٠٩ — اذا لم يتمم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاى سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر .

ع م ٧٩٨

٧١٠ — اذا لم يتمم المحكم المعين بمعرفة أحد الاخصام أو المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الاحوال .

ع م ٧٩٩ ع ف ١٠١٣

٧١١ — مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة .

ع م ٨٠٠ ع ف ١٠٠٥

٧١٢ — على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط الا اذا رضى الاخصام بامتداده .

ع م ٨٠١ ع ف ١٠٠٩

٧١٣ — اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين

على الحكم بمعرفة محكمين .

ع م ٨٠٢ ع ف ١٠٠٧

٧١٤ — اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام .

ع م ٨٠٣

٧١٥ — لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضاء جميع الاخصام .

ع م ٨٠٤ ع ف ١٠٠٨

٧١٦ — لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم .

ع م ٨٠٥

٧١٧ — تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون .

ع م ٨٠٦ ع ف ١٠٠٩

٧١٨ — المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراءات المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون .

ع م ٨٠٧ ع ف ١٠١٩

٧١٩ — يجب على الاخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاد الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً بالاقل والاجاز

الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات فى النصف الاول من الميعاد .

ع م ٨٠٨ ع ف ١٠١٦

٧٢٠ — كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم .

ع م ٨٠٩ ع ف ١٠١٥

٧٢١ — يكون حكم المحكمين معتبراً اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء .

ع م ٨١٠ ع ف ١٠١٦

٧٢٢ — فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم .

ع م ٨١١ ع ف ١٠١٧ و ١٠١٨

٧٢٣ — أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة.

ع م ٨١٢ ع ف ١٠١٦

٧٢٤ — انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقاً على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة فى حق

الاحكام الصادرة من المحاكم .

ع م ٨١٣ ع ف ١٠٢٣

٧٢٥ — أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة احدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بأمر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال.

ع م ٨١٤ ع ف ١٠٢٠ و ١٠٢١

٧٢٦ — المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه .

ع م ٨١٥ ع ف ١٠٢١ و ١٠٢٤

٧٢٧ — يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضاء بامتداده .

(ثانياً) اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها .

(ثالثاً) اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين

(رابعاً) اذا صدر الحكم بشىء لم يطلبه الاخصام .

ع م ٨١٦ ع ف ١٠٢٨

قانون الخبراء أمام المحاكم الاهلية

(ق نمره ١ سنة ١٩٠٩)

نحن خديو مصر

بعد الاطلا على الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجارية أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

(١) فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الاستئناف وفى كل محكمة لجنة الخبراء وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاضى تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحاكم

الابتدائية بحسب المواد التى يصح الاسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الاقصى لكل قسم ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين .

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط أن لا يزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام احدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختاراً بالقاهرة .

ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها .

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء الى أقسام وتحدد العدد الاقصى لكل قسم منها ولا يجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أولا) أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للاجانب أن يطلبوا قيد اسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم

لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل شأن الخبراء أمام المحاكم الاهليـة فاذا لم يذعنوا لحـكم صادر عليهم طبقاً لتلك النصوص بحجة انهم اجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية .

(ثانياً) أن يتخذ له محلا مختاراً فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحـكمة الابتدائية .

(ثالثاً) أن لا يكون محكوماً عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنيـة بشهادات تعتبرها لجنـة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديويه (السلطانية) فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المـدارس الاجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها .

٧ — لا يجوز قيد اسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة :

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك مرفقاً بالاوراق اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحـكمة الابتدائية بحسب الاحوال

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولها أن تطلب ايضاحات اضافية .

فاذا ثبت لها ان الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه والا رفضت الطلب

١٠ — اذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ما جاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وللجنة أن ترجىء التعيين الى أن تقرر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أم لا .

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى يندب فيها (١)

(١) ق نمرة ١ سنة ١٩١٧ مادة ١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم بصفة خبراء امام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يميناً واحداً امام رئيس محكمة الاستئناف الاهلية . وتقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الاهلى بالنسبة للخبراء

١٢ — يعاد النظر فى جدل الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذاك اسم كل خبير لم يعد حائزاً صفات القبول .

ولها أيضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو اهمل أموراً توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الاسباب الداعيه لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيداً من الايضاحات ولا يمنع شطب الاسم من اعادة ادراجه فى الجدول الا اذا ذكر فى قرار اللجنة ان الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه.

(٢) فى تعيين الخبراء

١٣ — اذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون المرافعات وجب على المحاكم الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الاسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وفى هذه الحالة يكون الندب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف .

وتندب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها .

وندب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان .

١٤ — ندب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية .

(٣) فى واجبات الخبراء

١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها ما لم يقدم فى ظرف اسبوعين من تاريخ اعلانه بها عذراً مقبولا عن الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجباً اذا طلبه أحد الخصوم .

١٧ — يطلع الخبير على الاوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقاً بجميع الاوراق التى استلمها .

١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفاً شاملا للبيانات الآتية :

(١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل فى كل يوم.

(٢) عدد الانتقالات الى غير محل اقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها .

(٣) المصاريف التى صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد من المستندات .

(٤) فى أجور الخبراء

١٩ — يقدر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل فى الدعوى مدة ثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته. ويكون تقدير الاجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الاتعاب

٢١ — تراعى القواعد الآتية فى تقدير الاجرة :

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم الا فى أحوال استثنائية ولاسباب قوية تبين فى الحكم أو فى الامر.

(٢) يجوز نقص عدد الايام والساعات المبينة فى الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

(٣) لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافية اذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم الا اذا كان الرسم لا بد منه بمقتضى العمل الذى كاف

الخبير به وكان مجرد الرسم النظرى لايفى بالحاجة من ايقاف المحكمة على حالة الاماكن .

٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقطنها الى المصاريف ثمن الاطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئاً آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة والاسكندرية .

(٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم الا فى الحالة التى يرى فيها القاضى ان الاستعانة بهم كانت ضرورية .

(٣) ويرفض القاضى على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاهماظ .

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الاجرة اذا الغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بان عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد . وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق فى أجرة اضافية الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك .

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجاناً الاعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن

لهم الرجوع باجرتهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقاً لاحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

(٥) تأديب الخبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفاً لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيراً أثناء قيامه بوظيفته بلغ الامر الى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن أن يقدم شكواه الى اللجنة

ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدى للجنة ما يراه مفيداً من الايضاحات فتودع أيضاً فى الملف .

٢٧ — اذا رأت اللجنة وجهاً لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبياً بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى واخطرت

الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محامياً

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراآت ان الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان ما نسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز ايقافه مدة لا تزيد على ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين

٢٨ — تبلغ النيابة العموميه ما يصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الاحكام فى الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

٢٩ — يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرر تأديبى منها أو كان المحو عند اعادة النظر السنوى بها فى الجدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدم الى قلم الكتاب فى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان القرار .

(٦) أحكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا فى خدمة الحكومة ومع ذلك يجوز للمحكمة

ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للاعمال التى تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم .

٣١ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفاً بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعي معلومات حسابية خاصة الا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة

(٧) أحكام وقتية

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها .

٣٣ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء وعدداً زائداً على المقرر له فى المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفى هذه الحالة اذا خلا محلان فلا تقبل الا فى واحد منهما لمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له .

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الاولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الاسباب المانعة للقبول .

(٨) التنفيذ

٣٤ ــ يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقاً لنصوص هذا القانون .

٣٥ ــ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يلزم لذلك من القرارات ؟

صدر بسراى القبة فى ٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٤ يناير سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	بطرس غالى

قانون قاضي التحقيق

(ق نمرة ٣ سنة ١٩١٠) .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وعلى قانون المرافعات فى المسائل المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت:

١ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية فى كل محكمة كلية الى احدى جلسات قاضي التحضير

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الاحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة .

٢ — يعين قضاة التحضير فى كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الاوجه التى تدعو الى طلب التأجيل وتقدم الى قاضي التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على

المدعين فى اثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

٤ — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية ورأى ان هذا الطلب كان يمكن تقديمه فى جلسة سابقة ثم قرره فانه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزء منها الى الخصم على سبيل التعويض

٥ — لايسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين الا اذا كان التأجيل باحضار اوراق ليست فى حيازة الخصوم أنفسهم بعد أن يثبت الطالب أنه عمل مافى وسعه للحصول على تلك الاوراق فى المدة الاولى .

٦ — اذا تبين للقاضي ان أسباب التأجيل الثانى قوية وأن عدم القيام بالعمل المطلوب ناشىء عن سوء نية أو خطأ أو اهمال الخصم أو وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

وله أن يمنح كل هذه الغرامة أو جزء منها الى الخصم على سبيل التعويض .

٧ — يختص قاضى التحقيق بما يأتى .

(أولا) تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم .

(ثانياً) الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثاً) مراقبة تبادل الاوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية .

(رابعاً) التقرير باعادة اعلان الخصوم أو حضورهم شخصياً .

(خامساً) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها باعترافاتهم والصلح بينهم وغيرذلك من الاتفاقات التى تصدر منهم

(سادساً) اصدار الاحكام الغيابية وأحكام اثبات الغيبة .

ولا يجوز للقاضى المعافاة من الكفالة فى أية حالة من احوال التنفيذ المؤقت .

(سابعاً) التقرير بشطب الدعوى وبأبطال المرافعة

(ثامناً) الحكم بادخال ضامن فى الدعوى أو بدخول شخص ثالث فيها .

(تاسعاً) ايقاف المرافعة فى الاحوال المنصوص عليها قانوناً .

(عاشراً) احالة الدعوى الى محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوة أخرى مرتبطة بها .

(حادى عشر) ضم الدعوى الى أخرى متى كانت الاخرى لاتزال فى التحضير .

٨ — لقاضي التحقيق أيضاً فى حالة اتفاق الخصوم .

(أولا) تعيين خبير فى الدعوى . وفى هذه الحالة يحدد القاضي المأمورية ويسمى الخبير أو الخبراء حسب أهمية الدعوي اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم .

ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين أمامه فى اليوم الذى يحدد لذلك .

(ثانياً) الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية .

(ثالثاً) توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعاً) الحكم بتحقيق الوقائع التى يقررها ومباشرته .

(خامساً) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص و ببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

٩ — متى رأى القاضي أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر باحالتها الى احدى جلسات دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل فى موضوعها اذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذى تأجلت من أجله الدعوى طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة .

١٠ — اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع على الموضوع أو يحيله على المحكمة وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو اعادتها الى قاضى التحضير .

١١ — لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى القرارات التى تصدر من قاضى التحضير .

١٢ — لقاضى التحضير فى تحقيق اداء وظيفته جميع السلطة التى للمحكمه .

١٣ — لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلباً من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن اسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم احالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

١٤ — ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه ففى هذه الحالة تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .
ولها أن تمنح كل هذه الغرامة أو جزء منها الى الخصم على

سبيل التعويض .

وتحكم أيضاً بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله .

١٥ — يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون .

١٦ — على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٢٨ (١٦ فبراير سنة ١٩١٠)

عباس حلمى
بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — حسين رشدي

رئيس مجلس النظار — بطرس غالى

قانون

بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة

(ق نمرة ٤ سنة ١٩١٣)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

١ — لا يجوز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الاطيان الا خمسة أفدنة أو أقل . ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دبتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعيـة اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة وهـذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة .

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان الدين يملك وقت نشوء الدين اكثر من خمسة افدنة أو كان غير زارع .

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الاكثر والا سقط حقه فيه .

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو ما يكون مستحقا بالمهر .

٢ — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك .

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الاصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر .

وللدائنين الاصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد

خمس سنوات من الاجل المعين فى السند الاصلى مذكوراً فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديده بيانا تاما (ق ١٠ سنة ١٩١٦)

٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

صدر بسراى القبه فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ (أول مارس سنة ١٩١٣) عباس حلمى

تعريفة الرسوم القضائية

بالمحاكم الاهلية

الصادر بها دكريتو ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ (١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

١ — يؤخذ رسم نسبي فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى:

القضايا التى مقدار المدعى به فيها لا يتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ثمانية على كل مائة قرش والقضايا التى قيمتها تتجاوز المائة جنيه تؤخذ رسومها كما يأتى :

أولا — باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الاولى

ثانياً — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية والثالثة

ثالثاً — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فما فوق لغاية ألف جنيه

رابعاً — باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

٢ — يحتسب الرسم النسبى المذكور فى المادة السابقة على ما يأتى :

أولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم

أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم

ثانياً — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي رسى به المزاد

ثالثاً — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التى تستحق عليها لغاية يوم صدور الامر

رابعاً — على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها

خامساً — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافى المبلغ الذى يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

وأما فى دعاوى قسمة العقار فيحتسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان باقياً حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع أما اذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة فيحتسب الرسم على ثمن جميع العقار

سادساً — على كافة الطلبات الاخرى اعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها لحد وقت رفع الدعوى

٣ — تنقص الرسوم المقررة فى مادة (١) بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء بما فى ذلك العقار

ثانياً — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثاً — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى

رابعاً — فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى :

أولا — فى المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

ثانياً — فى طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثاً — فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

رابعاً — فى الاوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين

٤ — يؤخذ على استئناف الاحكام أو التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر فى أول درجة الا اذا كان الحكم المستأنف

صادراً فى مسألة فرعية فالرسوم التى تؤخذ عنه تكون بواقع نصف الرسم المقرر فى أول درجة فاذا صدر حكم الاستئناف وكان فى موضوع الدعوى فيؤخذ باقى الرسم بتمامه

٥ — لا يؤخذ فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش

٦ — يجب على المدعى أن يبين قيمة دعواه فى ورقة الطلب أو فى ورقة اخرى ممضاة منه وان لم يفعل ذلك ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية فيقدرها الكاتب أو المحضر بمراعاة القواعد الآتية

أولا — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى الاطيان المعدة للزراعة باعتبار الضريبة السنوية المقررة عليها وقت رفع الدعوى مضروبة فى عشرين

ثانياً — فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ولا تقبل القيمة التى بينها المدعى فى طلبه اذا كانت أقل من التقدير على حسب القواعد المذكورة ومع ذلك اذا تقدمت أثناء سير الدعوى أوراق دلت على أن هذا التقدير أو القيمة التى بينها المدعى فى طلبه أقل من القيمة الحقيقية أو ثبت ذلك بنص صريح

فى الحكم يجب على الكاتب تحصيل الفرق الذى يستحق على الزيادة

ثالثاً — دعاوى ترتيب المعاش تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوى المطلوب ترتيبه مضروبة فى عشرين اذا كان المعاش مؤبداً وفى تسعة ونصف اذا كان مؤقتاً

رابعاً — دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون لأجله العقار أو المنقول

خامساً — دعاوى طلب الحكم بفسخ الايجار أو اخلاء المحل المؤجر تعتبر قيمتها قيمة ايجار مدة سنة مضافا اليها قيمة الاجرة المطالب بها

سادساً — دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها تعتبر قيمتها قيمة الشيء المبين فى العقد

٧ — يجوز فى كل الاحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط أن يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

٨ — تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه

٩ — يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به. ويكون تعيينه على حسب الاحوال بمعرفة قاضى الامور الجزئية

أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت المحكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية بغير سماع أقوال أولى الشأن وبعد تحليفه اليمين يعين القاضى أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم به التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأى طريق من الطرق

١٠ — يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

١١ — كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها

١٢ — اذا طلب أحد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه أن يدفع الرسم المقرر فى المادة الآتية

١٣ — اذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبى رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف

واذا كان ما لا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر فى الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم فى المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشاً على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية

ويؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشاً على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين الغير متعلقة بأى دعوى أيا كان نوعها وسواء كانت أصلا أو صورة وتعتبر من الاوراق المذكورة الاوامر الصادرة بتوقيع الحجز التحفظى الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة فى الحجز وتقارير طلب الاخذ بالشفعة والانذارات والبروتستات والصيغة التنفيذية التى توضع على العقود الرسمية واعلان تلك العقود وأوامر اختصاص الدائن بعقارات مدينه واعلانها واوراق الاجراءات اللازمة لتكليف المحجوز لديه بأن يبين ما فى ذمته للمدين وتقريره وتقرير الكفيل وتعهده فى حالة الحكم بالنفاذ المؤقت والمناقضة التى تحصل فى هذا التقرير ومحاضر عرض الدين على الدائن وما شاكل ذلك

والرسم المقرر فى هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

١٤ — تؤخذ الرسوم المقررة فى المادة السابقة على مايأتى :

أولا — على مسائل التشويش الذى يحصل فى الجلسات سواء كانت مدنية أو جنائية باعتبار الرسوم المقررة للمخالفات .

ثانياً — على المسائل التى تتعلق بتأخير الشهود أو امتناعهم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التى طلب أمامها الشاهد اذ كانت محكمة مدنية أو محكمة جنايات أو جنح أو مخالفات

ثالثاً — على الدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين باعتبار الرسوم المقررة للجنح

رابعاً — على المسائل المتعلقة بتعيين قيم على من حكم عليه بجناية باعتبار الرسوم المقررة للجنايات .

خامساً — على تنفيذ أحكام لجنة الكمارك الصادرة بالتغريم والمعارضة التى تحصل فيها أمام المحكمة باعتبار ما هو مقرر من الرسوم على الاوراق فى مواد الجنح أو المخالفات على حسب قيمة الغرامة المحكوم بها

١٥ — اذا كان الرسم مقرراً باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر باعتبار اثنتى عشرة كلمة .

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور

المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاءات والتاريخ

١٦ — تكتب محاضر الجلسات بما فيها محاضر الشهود بالتتابع ويحتسب الرسم على مجموعها ولو كانت فى تواريخ متفرقة وكذلك محاضر التحقيق سواء كانت فى قضايا مدنية أو جنائية وتكتب أيضاً المحاضر التى يكتبها المحضر عن اعلان ورقة واحدة بالتتابع ولو كانت فى جهات متعددة وفى تواريخ متفرقة ويحتسب الرسم على مجموعها

أما محاضر حلف اليمين وايداع الأوراق وتقادير المعارضة والاستئناف والتنازل وما شاكلها فيحتسب الرسم على كل منها على حدته

١٧ — الاخصام ملزمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعى فى سائر الاحوال أن يؤديه بالكيفية الآتية بيانها

أولا — سائر الدعاوى التى تقيد فى الجدول ماكان منها قيمة المدعى به فيها لا يتجاوز الثلثمائة جنيه ويؤخذ عنها الرسم المقرر فى المادة الاولى مقدما بحسب القيود المبينة فى مادة (١٨) الآتية

وماكان منها مقدار المدعى به فيها يتجاوز الثلثمائة جنيه فلا

يؤخذ مقدماً سوى الرسم المستحق عليها لغاية الثلثمائة جنيه بالطريقة المبينة فى مادة (١٨) المذكورة وباقى الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائداً عن هذا المقدار

ثانياً — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه اثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها مانص عنه فى الوجه الاول . أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى اثناء المرافعة فهــذه تضم على الطلبات الاصلية ويتبع فى أخذ الرسم على مجموعها القاعدة المبينة فى الوجه الاول المذكور

ثالثاً — الطلبات الاخرى التى لا تقيــد فى جدول القضايا يؤخذ عنها الرسم المقرر فى مادة (١) وقت تقديم الطلب حسب الروابط المدونة فى مادة (١٨) الآتية

رابعاً — الدعاوى التى لا يمكن تقدير قيمة لها يودع من أجلها مبلغ بصفة تأمين على ما يستحق عليها من الرسوم للكتبة والمحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى بحسب المنصوص فى المادة (١٨)

١٨ — تدفع الرسوم النسبية على الدعاوى والطلبات المبينة فى مادة (١٧) بالكيفية الآتية

أولا — اذا كان الرسم مستحقاً على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة

أو مستحقاً على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدما الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) من هذه التعريفة بتمامه اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الثلثمائة جنيه أما اذا تجاوزت هذا المقدار فلا يدفع مقدما سوى المستحق على الثلثمائة جنيه فقط وباقى الرسوم يؤخذ على مايحكم به

ثانياً — اذا كان الرسم مستحقاً على التمفيذ أو على طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين فعلى الطالب أن يدفع الرسم المستحق بتمامه مقدما حال الطلب

ثالثاً — اذا كان الرسم مستحقاً على الامر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر أن يؤدى الرسم بتمامه مقدما قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

رابعاً — اذا كان الرسم مستحقاً على مرسى مزاد العقار فيؤخذ وقت مرسى المزاد

خامساً — اذا كان الرسم مستقحاً على طلب القسمة بين الشركاء أو الرجوع الى الدعوي بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم المنصوص عنه فى المادة (٣) مقدما قبل اعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد

الطلب فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القيود المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة

سادسا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعت منه تلك الدعوى أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفعها أو قبل اعلان الورقة المشتملة عليها بمراعاة ما هو مذكور فى الوجه الثانى من مادة (١٧)

سابعا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات اخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل اعلان أي ورقة ثم يؤدى باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة فى الوجه الأول من مادة (١٧)

ثامنا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لا تقدر له قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى ويكون قيمة ما يودع لذلك مائتى قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية وأربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائه قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف وتعتبر من هذه الطلبات دعاوى حقوق الارتفاق

١٩ — الرسوم والامانة التى تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من الرسوم والأمانة التى يلتزم بها لو رفع للحكمة المدنية دعواه على حدتها

٢٠ — المبلغ الذى يجب على المدعى بالحقوق المدنية فى المواد الجنائية أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضى التحقيق أو قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة على حسب الاحوال واذا نفد هذا المبلغ فى الرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى اثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفا

لا يلزم المدعى بحقوق مدنية بايداع الامانة اذا كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعا من المتهم

٢١ — اذا نفد المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من أوراق الدعوى ولم يبق منه شىء للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

٢٢ — لا يجوز قيد الدعوى فى جدول القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك

٢٣ — اذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب

ايداعه ورأى المدعى أن هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة

٢٤ — اذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

٢٥ — المبالغ التى تدفع مقدما من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجرا آت أو برفض دعوى المدعى

٢٦ — لا تكتب الاوراق التى لا تتعلق بأي دعوي الا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

٢٧ — يكون المدعى مسؤلا عن الرسوم للخزينة فى جميع الأحوال ولكن يجوز للمحكمة الرجوع بها على المدعى عليه اذا حكم بالزامه بالمصاريف:

٢٨ — لا تحتسب رسوم على ما يأتى .

أولا — أعمال المديرين والمحافظين ووكلائهم المخول لهم الحق .

فى تحقيق الوقائع الجنائية

ثانيا — الأوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كانت محررة بناء على انتداب من جهة القضاء

ثالثا — الاوراق التى لم تكن محررة بمعرفة كتبة المحاكم والمحضرين مثل الكشوفات الطبية ومحاضر وتقارير أهل الخبرة

رابعا — محاضر ضبط الوقائع وطلبات حضور المتهمين والشهود وأوامر الحبس وأوراق الاتهام وقوائم الشهود وغيرها من الاوراق التى تحررها النيابة العمومية

انما اذا أعلنت أو تنفذت ورقة من الاوراق المذكورة بمعرفة محضر أو مندوب أو أحد رجال الضبط فيحتسب رسم للمحضرين محضر الاعلان أو التنفيذ

٢٩ — تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى أو النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم (١)

٣٠ — الشهود الذين يستحضرون فى محل اقامتهم للشهادة فى مادة جنائية لا يستحقون تعويضا ما

٣١ — الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل

(١) راجع قانون الخبراء نمرة ١ سنة ١٩٠٩ (مادة ٣٤ والمواد من ١٩ الى ٢٤) المعدل لهذه المادة

اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الاحوال

ويراعى ذلك أيضا فى تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدي الشهادة أمامه أو النيابة العمومية على حسب الاحوال

٣٢ — اذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر ما يعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

٣٣ — اذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدما

٣٤ — اذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم

لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتقدير هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل خبره أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه

٣٥ — يجوز طلب اجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضى ويراعا فى تقديرها قيمة الشىء المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذي قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو لوكيل من موكله فتراعى أيضاً الاحوال المبينة آنفا

٣٦ — يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر الابانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على اكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم

٣٧ — يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم علي الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

٣٨ — كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمى المحاكم بناء على طلب أحد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشا باعتبار الكتابة العربية

٣٩ — اذا اودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو اوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها أو مجوهرات أو مصوغات فيؤخذ رسم نسبى على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم الايداع وفيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات باعتبار قيمتها حسب التثمين ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى :

أولا — ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة .

ثانياً — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثا — ما يودع من المبالغ والاوراق والاشياء ذات القيمة التى تضبط فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعا — ما يودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتاً

خامسا — ما يودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد احد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه

٤٠ — تحتسب على الحكومة المصاريف الآتى بيانها

أولا — مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانيا — مصاريف التحريرات واجر التلغرافات

ثالثا — مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراآت الدعوى أو نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعا — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط والربط وعلى نفقتها

٤١ — لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة من اوراق أى دعوى مدنية أو جنائية أو من اى ورقة قضائية الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على اصل الاوراق المطلوب منها ماذكر

ولا تسلم صورة حكم بيع العقار للمدعى الذى قبلت معافاته ورسى عليه المزاد الا بعد قيامه باداء مصاريف البيع مع الرسوم

النسبية المستحقة على مرسى المزاد

٤٢ — لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد الا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك

٤٣ — لا يجوز للقضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أى عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة

٤٤ — مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة بالمواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم واثباتها تدفع مقدما من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى او المحكمة أو النيابة العمومية

٤٥ — يبين ما يؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصور التى تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه

٤٦ — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر بها قائمة ويستصدر عليها أمرا من رئيس المحكمة أو قاضى

الامور الجزئية بتنفيذها

٤٧ — البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم أن تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

٤٨ — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى الامر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب من قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائياً غير قابل للطعن فيه

٤٩ — تحصيل الرسوم والمصاريف والمغارمات فى المواد المدنية والتجارية والجنائية يكون بمعرفة كتبة المحاكم بطريق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون تحرير قائمة المصاريف المذكورة فى المادة (٤٦) فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الحكم على الاكثر ويعتبر اعلان هذه القائمة بمثابة اعلان بالنسبة للرسوم والمصاريف

٥٠ — القعارات والاشياء المحكوم بها تكون ضامنة للرسوم والمصاريف التى تستحق عليها

٥١ — اذا اودعتا بالخزينة مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتاً أو مبالغ أخرى تعلق المحكوم عليه فى جناية أو جنحة أو مخالفة

فتؤخذ منها قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف المحكوم بها عليه

٥٢ — المدعى ملزم باداء كامل الرسوم المستحقة بمقتضى نصوص هذه التعريفة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فوراً الى الخزينة عقب صدور الحكم ولا يوقف ذلك استئناف الحكم

وفى حالة تأخيره عن السداد يتخذ كاتب المحكمة ضده طرق التحصيل القانونية المدونة فى مادتى ٤٦ و ٤٩ من هذه التعريفة

٥٣ — تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائيــة والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضاً انه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما وكذلك يعطى للشـــهود التعويض الذى يستحقونه

٥٤ — المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم ما لم يظهر ما يدل على أن المعاف أصبح موسراً

٥٥ — يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة (٦١)

٥٦ — تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن احد أعضاء النيابة العمومية

٥٧ — تحكم اللجنة فى جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

٥٨ — اذا كانت الدعوة التى طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضى الامور الجزئية فيحكم القاضى المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ما هو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة

٥٩ — اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب اذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة

٦٠ — لا يقبل طلب المعافاة من رسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانياً — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم

الملتمس معافاته

٦١ — المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

٦٢ — اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضاً للنيابة العمومية

٦٣ — يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى او بسبب آخر

٦٤ — الحسابات وادارة التحصيل والصرف تتبع المحاكم فيها اللوائح والتعليمات التى تضعها نظارة المالية بالاتحاد مع نظارة الحقانية

٦٥ — ألغيت بالقانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٨ الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨

٦٦ — كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية

قانون تشكيل محاكم الاخطاط

(نمرة ١١ لسنة ١٩١٢)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى القوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

فى تشكيل محاكم الاخطاط ودوائر اختصاصها

١ — تشكيل محاكم تسمى محاكم الاخطاط بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها ناظر الحقانية

٢ — تعين دوائر اختصاص هـذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو اكثر

فى تأليف محاكم الاخطاط

٣ — تؤلف محكمة الخط من خمسة من الاعيان يكون احدهم رئيساً ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية

المبينة فى المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

٤ — لايجوز ندب أحد عضواً بمحكمة الخط مالم يكن حائزاً للشروط الآتية :

١ ـ أن يكون بالغاً من العمر خمس وعشرين سنة كاملة على الاقل

٢ ـ أن يحسن القراءة والكتابة

٣ ـ أن تكون له أملاك فى الخط

٤ ـ أن يكون معروفاً فى الخط بالنزاهة والوجاهة

٥ ـ أن لا يكون موظفاً بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذوناً ويجوز بصفة استثنائية ادراج اسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية

٦ ـ أن لايكون محكوماً عليه بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس

٥ — يحرر سنوياً كل من النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الاكثر وستة على الاقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية لابداء ما يكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من

أهالى المركز

٦ — يصدر ناظر الحقانية فى كل سنة قراراً بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الاعيان المبينة فى القوائم المذكورة بالمادة السابقة

ويعين ذلك القرار الاعيان الثلاثة المندوبين للحكم

٧ — اذا غاب أحد اعضاء محكمة الخط يندب القاضى الجزئى بدله أحد الاثنين الباقين من الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يبين القاضى فى قرار الندب من يقوم مقامه

٨ — اذا خلا محل أحد الاعضاء الخمسة المنتخبين طبقاً للمادة السادسة انتخب من يحل فيه من بين الاعيان المذكورة أسماهم فى القوائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية

٩ (ق ١٩ سنة ١٩١٣) — مدة اشتغال الاعيان تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد ندبهم

فى الاختصاص

١٠ — تختص محكمة الخط بالحكم النهائى فى جميع المواد المدنية والتجارية الآتية :

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به

فيها لايزيد عن خمسمائة قرش

ثانياً — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرةالأنفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ألف قرش

ثالثاً — الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى الثمار أو فى الحاصلات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لاتزيد عن ألف قرش

رابعاً — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والاراضى اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ألف قرش وكانت الاجرة السنوية لاتزيد عن ألفى قرش

خامساً الدعاوى المتعلقة بملكية أو ايجار أو استعمال المواشى التى لاتزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش

سادساً — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به لاتزيد عن ثلاثة آلاف قرش

سابعاً — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما انتهائياً

١١ — تحكم محكمة الخط حكما انتهائياً فى المسائل المتعلقة بفصل حدود الاطيان والانتفاع بمساقى الرى والمصاريف الخصوصية باعادة الشىء الى أصله وتحيل النظر فى الموضوع الى الجهة المختصة

۱۲ — تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئى فى المسائل الآتية :

أولا — الدعاوى العينية التى لاتزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانياً — الدعاوى المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به فيها

ثالثاً — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعاً — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

۱۳ — لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية

۱٤ — لا تكون محكمة الخط مختصة بالنظر فى الدعوى الا اذا كان المدعى والمدعى عليه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط

۱٥ — تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الغرامة التى لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً وتختص أيضاً بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح

ثانياً — على كل من كان قادراً ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أو الخدم أو المساعدات التى يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة بالحبس أمام القاضى الجزئى

١٦ — يكون لمحكمة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى لكن لا يجوز الحكم بالحبس لاكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً

١٧ — تراعى محاكم الاخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى

فى حضور الخصوم وفى الصلح

١٨ — يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا فى الاحوال التى تبين فى لائحة الاجراآت المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين

١٩ — يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التى تدخل ضمن اختصاص

القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة فى القضايا التى من اختصاصها واحالت الاخرى الى المحكمة الجزئية

فى المرافعات

٢٠ — الادلة التى تقبل أمام محاكم الاخطاط هى :

أولا — الاقرار

ثانياً — الاوراق الرسمية أو العرفية

ثالثاً — الشهود

رابعاً — القرائن القاطعة

خامساً — اليمين

٢١ — يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه بيمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد فى الاثبات

٢٢ — يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين فى اداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها ويجوز أن تكون المهلة الى المحصول المقبل وذلك فى الاحوال الاستثنائية

٢٣ — تعمل المحاكم الجزئية بنصوص المادة السابعة عشرة والمواد من عشرين الى اثنين وعشرين من هذا القانون عند النظر

فى الاستئنافات التى ترفع اليها ضد الاحكام الصادرة ابتدائياً من محاكم الاخطاط

٢٤ — يضع ناظر الحقانيــة لائحة لاجراءات المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الاخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانية مؤقتاً بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع فى توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضاً تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لاتزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

فى احكام متنوعة

٢٥ (ق ١٩ سنة ١٩١٣) — للقاضى الجزئى دائماً أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الاخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوي المحكمة بالدور والاحكام التى تصدر من محكمة الخط وهى مؤلفة بهذه الصفة تكون غيرقابلة للاستئناف

٢٦ — يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية من الامر العالى الصادر

فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الامر العالى الرقيم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم فى المواد المدنية

٢٧ — اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضى الجزئى بجميع الاعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمـد المذكور فى المادة السابقة كما كان

٢٨ — لا يعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات

٢٩ — يجب على قاضى المحكمة الجزئيـة أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته

٣٠ — على ناظرى الداخليه والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه ١٩١٢

صدر بالاسكندرية فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ (٨ يونيه سنة ١٩١٢)

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٣

قانون صادر بلائحة الاجراآت فى المواد المدنيـة والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون تحقيق الجنايات

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — يعمل بلائحة الاجراآت الموقع عليها من ناظر حقانية حكومتنا والملحقة بهذا القانون من سنة ١٩١٣

المادة الثانية — على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سـنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — حسين رشدى

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — محمد سعيد

لائحة

الاجراآت فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط

الكتاب الاول

فى المرافعات فى المواد المدنية

الباب الاول — فى رفع الدعاوى أمام المحكمة

١ — رفع الدعوى أمام محاكم الاخطاط يكون بتكليف الخصم بالحضور اليها أوبحضور الخصوم أنفسهم بغير اعلان سابق بناء على اتفاق بينهم

٢ — تحرر طلبات الحضور من أصل واحد وصور بقدر عـدد الاشخاص المطلوب اعلانهم وذلك على النموذج الذى يقره ناظر الحقانية .

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم أقارب عديدين مقيمين مع بعضهم فى معيشة واحدة

ويكون تسليم الصورة الى شخص المعلن اليه أو أحد أقاربه أو أحد خدمه الساكنين معه

واذا لم يوجد الشخص المقتضى اعلانه بالبلد ولم يوجد أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه أو وجد ولكنه امتنع عن استلام صورة طلب الحضور يدون كل ذلك فى أصل الطلب وتسلم

الصورة لشيخ البلد التابع اليه الشخص المراد اعلانه وعلى الشيخ المذكور أن يوقع على أصل الاعلان بالاستلام

٣ — يقوم بتحرير طلبات الحضور نفس الطالب أو العمدة أو المحكمة باملاء الطالب

٤ — ميعـاد التكليف بالحضور هو ثلاثة أيام على الأقل ويبتدىء هذا الميعاد من اليوم التالى ليوم الاعلان

ويجوز الاعلان لمـدة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بأمر من رئيس المحكمة أو من القاضى الجزئى

ويجب مراعاة الاحكام الواردة فى المادة الثانية وفى هذه المادة والا كان الاعلان باطلا وذلك مع عدم الاخلال بما قضت به المادة الحادية والعشرون

٥ — اعلانات أوراق الحضور أو أية ورقة أخرى يكون بمعرفة المحضر أو العمدة أو أى شخص يندبه العمدة لذلك

الباب الثانى — فى اختصاص المحكمة

٦ — المنازعات المنصوص عنها فى المادة الحادية عشرة وفى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون محاكم الاخطاط . وكذلك جميع الاجراآت التحفظية الخاصة بهذه المنازعات تكون من اختصاص محكمة الخط الواقع فى دائرة

اختصاصها العين المتنازع بشأنها . وفيما عـدا ذلك من الاحوال تكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى عليه أو المحكمة التى وقعت المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى فى دائرة اختصاصها ما دام الخصمان موجودين فعـلا بدائرتها وقت رفع الدعوى

واذا تعـدد المدعي عليهم جاز رفع الدعوى أمام أية محكمة بدائرة اختصاصها محل توطن أحد المدعى عليهم

ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيـه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

٧ — اذا كان عدم الاختصاص مبنيا على عدم توطن المدعى عليـه فى دائرة المحكمة أو عدم وقوع المعاملة المرفوع بشأنهـا الدعوى فى دائرتها فلا تحكم به محكمة الخط الا اذا طلب ذلك منها المدعى عليه المذكور قبل أن يتكلم فى الموضوع

أما فى حالة غياب المدعى عليه فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها من نفسها اذا تبين لها أنه لا يقيم فى دائرتها أوأن المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى لم تقع فى تلك الدائرة

٨ — اذا كان محل توطن المدعى أو المدعى عليه خارجا عن دائرة اختصاص محاكم الاخطاط فتحكم المحكمة من نفسها بعدم الاختصاص

الباب الثالث

فى حضور الخصوم وفى الاجراآت التى تحصل فى الجلسة

٩ — يحضر الخصوم بأنفسهم أمام محكمة الخط وتجوز انابة الأقارب أو الأزواج أو الأتباع وللمخدرات اللاتى ليس لهن من ينبنه ممن ذكروا أن ينبن من يرون من غير المحامين

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو بتوكيل يصدق عليه من العمدة وتجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

١٠ — يجب على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أول جلسة يحضرون فيها ولو تبين لها أن القضية ليست من اختصاصها . واذا تم الصلح يحرر بذلك محضر واذا لم يتم الصلح وكانت القضية من اختصاصها تنظر فيها

١١ — اذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة بنظر القضية بالنسبة لموضوعها فعليها أن تلفت نظر الخصوم الى التراضى على حكمها فى خصومتهم وأنهم بقبولهم ذلك يكون حكمها فى الخصومة نهائياً فاذا قبلوا ذلك فصلت فى النزاع والا تحكم بعدم اختصاصها

١٢ — اذا لم يحضر المدعى عليه تؤجل القضية مرة ويعلن مرة أخري بالحضور فاذا لم يحضر يحكم فى غيبته ولا تقبل المعارضة فى هذه الحالة فى الحكم الصادر

ومع ذلك يجب على المحكمة تأجيل الفصل فى الدعوى مرة ثانية ولأجل واسع اذا ثبت لديها أن المدعى عليه غائب فى سفر بعيد ولم يصله الاعلان شخصيا مالم يكن فى هذا التأجيل ضرر ظاهر للمدعى

١٣ — اذا أقيمت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم دون البعض الآخر تؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن المدعى عليهم الغائبون للحضور اليها . والحكم الصادر بعد ذلك يعتبر حضوريا فى حق الجميع

١٤ — اذا غاب المدعى تحكم المحكمة اما بابطال المرافعة واما فى موضوع الدعوى على حسب طلب المدعى عليه وفى هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة

واذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة بشطب الدعوى

١٥ — اذا غاب أحد الخصمين ونظرت المحكمة فى موضوع الدعوى فلا تعلن له اجراآت التحقيق التى تأمر بها المحكمة فى غيبته الا فى الاحوال المذكورة بعد فى الباب الخامس

١٦ — لا يقبل من الخصوم تقديم مذكرات بالكتابة

١٧ — يكون سماع الدعاوي والحكم فيها فى جلسة علنية الا اذا اقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية ولرئيس الجلسة أن

يأمر باخراج كل من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

ويجوز للمحكمة عند اللزوم أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وينفذ الحكم فوراً

١٨ — يحرر محضر بكل ما يجرى أمام المحكمة من المرافعات يوقع عليه من الرئيس

١٩ — اذا وقعت جناية أو جنحة فى الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

٢٠ — اذا ثبت لدى المحكمة أن أحد الشهود شهد زورا يحرر محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

الباب الرابع

فى دعوى بطلان ورقة الحضور

وفى دعوى الضمان وادخال الورثة والخصم الثالث

٢١ — لا يجوز الطعن ببطلان ورقة الحضور من الخصم الذى حضر بناء عليها

٢٢ — لكل من المدعى والمدعى عليه أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لادخال ضامن له فيها وفى هذه الحالة للمحكمة اجابة

طلبه فى ذلك ولا يسوغ تأجيل القضية لاكثر من الوقت اللازم لتكليف هذا الضامن بالحضور

٢٣ — اذا مات أحد الخصمين فى الدعوى وجب تأجيلها لادخال ورثة المتوفى فيها بدلا منه

٢٤ — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فيها أمام المحكمة فى أى وقت كان قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يترتب على دخوله فيها تأخير الفصل فى الدعوى ويكون دخوله اما بتقديم طلبه فى الجلسة أثناء انعقادها واما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

الباب الخامس

فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت

الفصل الاول

فى الشهود

٢٥ — يجوز للمدعى حين تحرير ورقة الاعلان أن يطلب تحرير طلب للشهود الذين يريد الاستشهاد بهم

ويحرر الطلب المذكور على نموذج تضعه نظارة الحقانية لذلك

وللمدعى عليه أيضاً ان يطلب مثل ذلك متى ورد اليه طلب حضور

٢٦ — اذا طلب أحد الخصوم فى الجلسة احضار شهود جاز

للمحكمة اذا رأت فائدة من سماعهم ان تؤجل الدعوى وتكلف العمدة باعلانهم ويكون الاعلان على النموذج المذكور فى المادة السابقة وعلى الخصم الذى يطلب احضار الشهود أن يودع فى هذه الحالة فى خزينة المحكمة مبلغا يقدره رئيسها على ذمة التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة والثلاثين

فاذا كان الشهود مقيمين بدائرة المحكمة جاز لها أن تأمر باستحضارهم فى الحال

٢٧ — للمحكمة أن تستحضر فى الحال من تلقاء نفسها أى شاهد ترى فائدة فى سماع شهادته متى كان مقيما فى دائرة اختصاصها والا فتأمر بتكليفه بالحضور

٢٨ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً وتأمر باحضاره فوراً ان كان مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة والا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر فى هذه المرة تحكم عليه باحضاره بالقوة

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وابدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة

٢٩ — تحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة

٣٠ — اذا كان لدى الشاهد عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة ان تندب اعضائها للانتقال اليه واخذ شهادته

٣١ — تسمع الشهود أمام المحكمة بانفراد

٣٢ — يحلف الشاهد بأية يمين تقررها المحكمة قبل اداء شهادته على ادائها بالذمة والصدق ولا يجوز الاستحلاف بالطلاق

٣٣ — يدون فى المحضر أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وشهادتهم بتمامها

٣٤ — لا تتقيد المحكمة بشهادة الشهود اذا رأت من نفسها عدم ارتياح لقبول شهادتهم

٣٥ — لا يعطى للشاهد تعويض الا اذا كان محل اقامته خارجا عن دائرة المحكمة وفى هذه الحالة لا يتجاوز التعويض الذى يقدر له خمسة قروش مصرية عن اليوم الواحد وذلك بخلاف مصاريف الانتقال ويلزم بالتعويض الخصم الذى طلب اعلان الشاهد

الفصل الثانى

فى اليمين

٣٦ — يجوز لكل من الخصوم ان يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

٣٧ — اذا أدى الخصم اليمين الموجهة اليه لا يجوز لخصمه

اقامة أى دليل آخر على دعواه وكذلك الحال لو نكل عنها من وجهها عند ردها عليه.

وأما اذا نكل الخصم الموجهة اليه اليمين ولم يردها أو ردها على موجهها لخلفها كسب موجه اليمين دعواه

٣٨ — اذا كان الخصم الموجهة اليه اليمين غائبا فيعلن بذلك ويكلف بالحضور الى الجلسة التالية فان لم يحضر يعان ثانيا مع مراعاة ماجاء فى المادتين الثانية والثانية عشرة فان لم يحضر بعد ذلك يعتبر ناكلا.

٣٩ — يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق

٤٠ — اذا كان لدى الخصم المطلوب تحليفه ما يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد اعضائها للانتقال لاستحلافه.

٤١ — تثبت فى محضر الجلسة صيغة اليمين

الفصل الثالث

فى انتقال المحكمة للمعاينة

٤٢ — اذا رأت المحكمة ضرورة الانتقال للمحل الواقع بشأنه النزاع جاز لها ان تنتقل اليه فى الحال لاجراء المعاينة اللازمة، ولها أن تستعين بمن تريد الاستعانة به من المساحين أو الدلالين، وأن تسمع فى محل النزاع شهادة أى شاهد ترى فائدة شهادته. وللمحكمه ان لم تر ضرورة للانتقال فى الحال ان تعين يوماً آخر له،

وفى هذه الحالة اذا كان أحد الخصمين غائبا يوم التقرير بهذا الانتقال يخبر باليوم المحدد

٤٣ — للمحكمة ان تندب من تريد ندبه من أهل الفن لاجراء أى عمل ترى لزوم اجرائه للفصل فى الخصومة ولا يجوز ان تندب لذلك أحد الخبراء المقررين أمام المحاكم الاهلية وتقدر المحكمة مبلغا على ذمة الخبير يدفعه أحد الخصوم ومتى دفع هذا المبلغ يستحضر رئيس المحكمة الخبير لتحليفه اليمين وتحديد اليوم الذى يجري فيه العمل دون ان يتجاوز الميعاد الايام الثلاثة التالية لتاريخ الايداع ويخطر بذلك اليوم كلا من الخصوم فى الدعوى بورقة ترسل اليه من المحكمة

ويجب على الخبير المنتدب اتمام المأمورية وتقديم تقرير عنها فى ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذى عينه لمباشرة العمل

وأما اذا دفع المبلغ فى الجلسة التى تقرر فيها ندب الخبير فللمحكمة أن تأمر باستحضاره فورا وتكلفه بالمأمورية مع تحديد اليوم الذى يجب اجراء الاعمال فيه ويجب أن لا يتجاوز ذلك اليوم الثلاثة الايام التالية ليوم الجلسة واذا كان أحد الخصوم غائبا فيخطر من المحكمة بهذا اليوم

٤٤ — يجوز ان يكون التقرير عن نتيجة المأمورية شفهيا

حسب ما تقرره المحكمة وفى هذه الحالة يكتب كل مايقرره الخبير في محضر الجلسة

٤٥ — تقدر اتعاب الخبير بعد قيامه بالمأمورية بواسطة المحكمة أو رئيسها بناء على طلبه ويكون هذا التقدير نافذ المفعول على من يحكم عليه

الفصل الرابع

فى انكار الختم أو الخط

٤٦ — اذا أنكر أحد الخصمين امضاء أو ختما منسوبا اليه أو أدعى تزويره فان كان العقد عرفيا فعلى الخصم المتمسك به اثبات ان هذا الامضاء أو الختم هو امضاء خصمه أو ختمه فاذا ثبتت صحة الختم او الامضاء حكم على الخصم المنكر بغرامة قدرها مائة قرش وان لم يثبت فيحكم باستبعاد العقد فقط دون الحكم بتزويره

أما اذا كان العقد المتمسك به رسمياً فعلى من انكر الختم أو الامضاء أو ادعى بتزويرهما أن يثبت ذلك فاذا ثبت حكم باستبعاد العقد والا فيحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش

وليس للمحكمة تحقيق شيء من ذلك بواسطة الخبراء الا اذا كانت القضية منظورة أمام القاضي وحده بمحكمة الخط الذى به محل المركز

ولا ينظر القاضى الجزئى ابتدائياً مع غيره فى القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الاوراق.

٤٧ — كل عقد طعن فيه بانكار ختم أو امضاء أو ادعى بتزويرهما يجب التأشير عليه من المحكمة بما يفيد ذلك.

الفصل الخامس

استجواب الخصوم

٤٨ — اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب خصم شخصياً فلها أن تأمر باستحضاره فى الحال ان كان مقيما فى دائرة المحكمة والا فتكلفه بالحضور وان لم يحضر فلها أن تأمر باستحضاره واذا حضر وامتنع عن الاجابة على ما وجه اليه من الاسئلة فللمحكمة أن تقدر امتناعه عن الاجابة بما تراه

ويجوز لها أن تكلف أحد أعضائها للانتقال لسؤاله عما تريد سؤاله فيه ان كان لديه ما يمنعه عن الحضور.

الفصل السادس

سلطة المحكمة فى انتداب أحد أعضائها لاجراء تحقيق

٤٩ — كل ما يجوز للمحكمة اجراؤه من التحقيق بنفسها يجوز أن تندب لاجرائه أحد أعضائها أو أحد أعضاء أية محكمة خط أخرى أو قاضياً جزئياً.

الباب السادس — فى الاحكام

٥٠ — تحكم المحكمة فى الدعوى عقب انتهاء المرافعة فيها؛ وبصفة استثنائية يجوز تأجيل الحكم لاسبوع على الاكثر

٥١ — يشترط فى الاعضاء الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا حضروا المرافعة فيها

٥٢ — تصدر الاحكام بالاتحاد أو باغلبية الآراء بعد المداولة فيها سريا وينطق بها رئيس الجلسة ويمضى الحكم أو يختم من الرئيس والاعضاء

٥٣ — من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجعل بعضها على المدعي والبعض الآخر على المدعي عليه حسب ما يترا آى لها من ظروف الدعوى وتقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا تقدر بعد الحكم ويعتبر التقدير جزءاً منه

الباب السابع — فى الاستئناف

٥٤ — يجوز للخصم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعوى التى حكم فيها باستبعاد الاوراق

٥٥ — لا يصح استئناف الاحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها

٥٦ — ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم اذ كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابياً

٥٧ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ المؤقت واجباً للحكم تطبيقاً للمادة السابعة والستين

٥٨ — يقدم الاستئناف بالطرق المعتادة لتقديم الدعوى

٥٩ — يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافياً وتحقيقها جميع الاجراآت المقررة آنفاً . أما الدعاوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة لقانون المرافعات الاهلى

٦٠ — لا يقبل الطعن بطريق المعارضة فيما يصدر غيابياً من الاحكام الاستئنافية

٦١ — اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

الباب الثامن

فى رد رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط عن الحكم

٦٢ — يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط لاحد الاسباب

الآتية :

أولا — اذا كان له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانياً — اذا كان له أو لها أو لاحد أقاربهما أو أصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجه

ثالثاً — اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أو مشاركة

رابعاً — اذا تداخل فى الدعوي لمصلحة أحد الطرفين

خامساً — اذا أدى أحد المذكورين شهادة فى الدعوى

سادساً — اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى

سابعاً — اذا كان هنالك أسباب أخرى قوية يستبعد معها أن يكون حكمه فيها خالياً من الغرض

٦٣ — يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم أنه متصف بأحد أسباب الرد المذكورة أن يمتنع من نفسه عن نظر الدعوى

٦٤ — يسقط الحق فى الرد اذا لم يقدم قبل المرافعة الا اذا

كان السبب فى الرد حادثاً بعدها

٦٥ — يتداول العضوان الآخران فى طلب الرد فان اتفقا قررا بقبوله ويخطر القاضى الجزئى بهذا القرار لندب أحد العضوين الاحتياطيين ليقوم مقام العضو المردود وان اختلفا يرسل الطلب للقاضى الجزئى للفصل فيه فاذا قرر قبول الرد ندب أحد العضوين الاحتياطيين

واذا كان الرد موجهاً الى اثنين من الاعضاء فيرسل كذلك للقاضى الجزئى للنظر فيه أما اذا كانت المحكمة مشكلة برياسة القاضى الجزئى فيقدم الطعن الى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

وفى جميع الاحوال اذا رفض طلب الرد جاز الحكم على مقدمه بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا يجوز الطعن فى هذا القرار

الباب التاسع — فى التنفيذ

الفصل الاول

قواعد عامة للتنفيذ

٦٦ — التنفيذ واجب لكل حكم أو أمر أو قرار عليه الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هى (هذا الحكم أو الامر أو القرار واجب التنفيذ) — ولا يجوز تنفيذ الحكم أو الامر أو القرار الا بعد اعلانه

ويكون الاعلان المذكور بالصيغـة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

٦٧ — النفاذ المؤقت واجب لكل حكم مبنى على اعتراف المدعى عليه

٦٨ — لا تعطى نسخة الحكم التى عليها الصيغة التنفيذية الا لمن تعود عليه منفعة من تنفيذه ويجب تسليم تلك النسخة فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة من طلبها على الاكثر

٦٩ — يكون التنفيذ بمعرفة عمدة البلد المقتضى اجراء التنفيذ فيه أو من يندبه لذلك ويجوز أن يحصل بواسطة أحد المحضرين

٧٠ — لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمـة والصناع وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب المعاشات الا بقدر الخمس على مبلغ الثمانمائة قرش مصري الاولى فاقل وبقدر الربع على مبلغ الالفى قرش مصري التالية لها وبقدر الثلث على ما زاد على ذلك

٧١ — لا يجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة ولا الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

ويجوز الحجز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة والمبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز

عليها يجوز أن يحجز عليها الدائنون المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

٧٢ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى هاتين الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكريا أو ربع المرتباب الاضافية

ويشمل حكم هده المادة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

٧٣ — لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم ولا يجوز الحجز على ما يأتى الا لدفع الايجار أو النفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا — الآلات والعدد اللازمة للصناع فى أعمال صناعتهم
ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر
رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين
خامسا — ما يلزم من التقاوى لزراعة المدين لغاية خمسة أفدنة
سادسا — ما ينص القانون على عدم جواز حجزه

الفصل الثانى

فى التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

٧٤ — يجوز للمحكوم له أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو المواشى أو غيرها من المنقولات ومع ذلك فالتنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بالاوضاع المنصوص عليها فى هـذا الفصل لا يكون الا للاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فيما هو داخل فى حدود اختصاصها العادى وفى هـذه الحالة يعلن الغير بالحكم الصادر وينبه عليه بعدم التصرف فيما تحت يده للمدين الاصلى ويخطر المدين الاصلى بذلك

وله أن يطلب الحجز طبقا لما هو مدون فى قانون المرافعات

٧٥ — اذا كان الدين الذى على الغير معترفا به ومستحقا وجب عليه أن يسدد منه للحاجز بقدر ما له وذلك فى مدة ثلاثة

أيام من يوم اخطاره بحصول اعلان المدين الاصلى بالحجز فاذا لم يدفع جاز التنفيذ على منقولاته بمقدار الدين المحجوز من أجله ان كان مافى ذمته للمدين المحجوز عليه اكثر من الدين المحجوز من أجله والا فبمقدار ما عليه ويكون الحـال كذلك اذا لم يدفع فى ميعاد الاستحقاق الدين المعترف به الذى كان مؤجلا

ويستعمل فى اجراآت الحجز لدى الغير الصيغة التى تقررها لذلك نظارة الحقانية

٧٦ — اذا أنكر المحجوز لديه الدين جاز تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لالزامه بالدفع وعلى المحكمة المذكورة اعتبار الاجراآت السابقة لهذا التكليف

٧٧ — كل حجز على ما للمدين لدى الغير مضى عليه ستة أشهر من غير أن يجدد يسقط

الفصل الثالث

فى التنفيذ على المنقولات والمزروعات

٧٨ — يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها واقامة حارس عليها ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

٧٩ — لا يجوز حجز المزروعات قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

٨٠ — يجب جرد الاشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

٨١ — بعد الحجز بثلاثة أيام يعلن عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات تقرر نموذجها نظارة الحقانية ويلصق الاعلان على باب العمدة

٨٢ — ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الحجز الا اذا كانت الاشياء المحجوز عليها مما يخشى عليها التلف فيجوز تحديد أى وقت للبيع ولو كان يوم الحجز نفسه

اما اذا كانت الاشياء المحجوز عليها غير ناضجة فيجوز تأخير ميعاد البيع الى أن تنضج وفى كلتا الحالتين يجب التصريح بذلك من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الاحوال

٨٣ — اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضاً فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

٨٤ — يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فوراً الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق

القضية وان بقى من الثمن شيء يدفعه الى المالك فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

٨٥ — متى تحصل مبلغ كاف لاداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

٨٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً يباع المبيع ثانياً على ذمته فى الحال ان أمكن بأي ثمن كان ويكون مسؤولا عن الفرق فاذا لم يتيسر البيع فوراً يؤجل الى ميعاد لا يزيد على اسبوع

٨٧ — اذا حصل تعرض من أحد لاجراآت التنفيذ فلا يوقف التنفيذ الا اذا رفع المتعرض فوراً دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الاشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويجوز رفع دعوى الاسترداد بمجرد طلب ذلك وقت التنفيذ واثباته فى محضر التنفيذ

٨٨ — لا ترفع دعوى الاسترداد الا بعد ايداع الرسوم ومبلغ الضمان فى المحكمة أو عند مباشر التنفيذ أو بعد تقديم الكفيل طبقا لاحكام المادة الحادية والتسعين وتعفى النساء المتزوجات من القيام بذلك وقت رفع دعوى الاسترداد اذا كان طلب الاسترداد واقعاً على الامتعة الموجودة بمنزل الزوجية الا أن للمحكمة

تكايفهن بذلك فيما بعد اذا رأت لزوما له

٨٩ — وعلى مباشر التنفيذ الذى يقدم اليه طلب الاسترداد أن يحدد لنظره أقرب جلسة ويعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه وطالب الاسترداد بالحضور فيها ثم يرد الاوراق الى المحكمة

٩٠ — اذا رغب أحد الخصوم استحضار شهود جاز له أن يطلب اعلانهم بواسطة العمدة أو المحكمة .

٩١ — يجب أن يكون مبلغ الضمان مساويا لقيمة الشيء المطلوب استرداده والمصاريف ويجوز للمتعرض أن يقدم به كفيلا مقتدرا فاذا حكم برفض الدعوى سلم المبلغ المودع بالخزينة الى الى طالب التنفيذ ابقاء لحقوقه أو نفذ الحكم على الكفيل الا اذا رأى الدائن استمرار التنفيذ على أموال مدينه الاصلي

٩٢ — اذا وقع على الاشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين تنفيذا لحكم صادر من محكمة اخري غير محكمة خط فعلى المحضر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجراآت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الاهلى

الفصل الرابع

فى التنفيذ على العقار

٩٣ — يحصل التنفيذ على العقار بواسطة المحضرين طبقا لاحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية التجارية

الكتاب الثانى

فى المرافعات فى مواد المخالفات

الباب الاول — فى رفع الدعوى

٩٤ — يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها اما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور آخر من مأمورى الضبطية القضائية واما من المدعى بالحق المدنى الذى وقعت عليه المخالفة

ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة خط بأكثر من خمسماية قرش

٩٥ — يحرر التكليف بالحضور على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية

٩٦ — ميعاد التكليف بالحضور هو ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضور من ساعة لاخرى ويجوز أن يكون التكليف بالحضور شفهيا من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية

القضائية وذلك بارسال المتهم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى

٩٧ — اذا وقعت جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة خط يتحقق العمدة أو غيره ممن ذكروا من ثبوتها على المتهم وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور مع شهود الاثبات بلا حاجة لتحرير محضر

٩٨ — يسقط حق اقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة الخط بمرور شهر من تاريخ وقوعها

الباب الثانى — فى اجراآت الجلسة والاحكام

٩٩ — اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها أن تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر

١٠٠ — اذا تخلف أحد الشهود عن الحضور ورأت المحكمة ضرورة لسماع شهادته فلها أن تعامله بمقتضى المواد ٢٨ وما بعدها

١٠١ — يحضر المتهم المكلف بالحضور شخصيا الا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنه من يطلب التأجيل واذا تحققت المحكمة من عذر المتهم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية

لجلسة اخرى

١٠٢ — يحلف الشاهد يمينا أنه يؤدى شهادته بالذمة والصدق . ويجوز استحلافه بأية يمين تقررها المحكمة خلاف يمين الطلاق

١٠٣ — يحرر محضر فى جميع القضايا تبين فيه اجراآت الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة

١٠٤ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون يحكم ببراءة المتهم ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض

اما اذا رأت أن الواقعة من الجرائم غير الداخلة فى اختصاصها فتحكم بعدم الاختصاص وتحول الاوراق على النيابة

الباب الثالث — فى الاستئناف

١٠٥ — لا يجوز استئناف الاحكام الا ما كان منها صادراً بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط

ويقدم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا واعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد اعلن لغير المحكوم عليه

١٠٦ — تعلن الاحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية

١٠٧ — اذا حصل استئناف الحكم فيرسل بأوراق الدعوى الى القاضى الجزئى الداخلة فى دائرة اختصاصه القضية وهو يحكم فى القضية بعد اطلاعه على أوراقها بغير حاجة لتكليف المتهم بالحضور أمامه الا اذا رأى القاضى لزوما لذلك وبعد الحكم فى القضية منه تعاد الاوراق الابتدائية بعد التأشير على الحكم الابتدائى بمنطوق قرار القاضى

١٠٨ — الاحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فوراً والاحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المادة الخامسة بعد المائة الا اذا استأنفها المحكوم عليه

الباب الرابع — فى التنفيذ

١٠٩ — أوامر التنفيذ تحرر على الصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

١١٠ — اذا لم يدفع المتهم الغرامة المحكوم بها فتستبدل بالاكراه البدنى طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الثالث — فى حلف اليمين

١١١ (ق ١٦ سنة ١٩١٧) — يجب أن يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يميناً بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والامانة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية الداخل فى دائرة اختصاصها محكمة الخط

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٣

قانون بجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على ترتيب لائحة المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ الخاص بانشاء محاكم الاخطاط وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — كل عقد عرفى يجوز تقديمه الى محكمة الخط لاجل تحقيقه على الوجه المبين فى المادة الثانيــة الآتية . فان كان التعاقد على منقول كان تقديم العقد الى محكمة الخط التى حصل فى دائرتها التعاقد وان كان على عقار كان تقديمه للمحكمة التى فى دائرتها العقار

فان كانت العقارات المتعاقد عليها واقعة فى دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر من محاكم الاخطاط جاز تقديم العقد الى احداها

ولا يسري نص هذه المادة على العقود التى تتضمن اعترافا بدين ولا على الالتزامات التى يكون محلها مبلغاً من النقود

٢ — تتحقق محكمة الخط من شخصية العاقدين أو النائبين عنهم شرعا أو وكلائهم ويجب أن يكون بيد هؤلاء الوكلاء تفويض رسمى أو مصدق على امضائه ويجوز لمحكمة الخط اجراء ذلك التصديق واذا احتاجت المحكمة فى ذلك الى شهادة الشهود وجب أن يوقع هؤلاء الشهود بامضائهم أو ختمهم أو طابع أبهامهم فى ذيل العقد وفى الدفتر المنصوص عنه فى المادة الرابعة

وتتحقق المحكمة من وقوف العاقدين على حقيقة ما اشتمل عليه العقد ومن كون الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به عليه هو للعاقدين أنفسهم

ويجب أن يذكر فى ذيل الورقة ما يؤذن بحصول هذه الاجراآت كلها وأن يوقع على ذلك من الرئيس وبختم المحكمة

٣ — اذا كان احد العاقدين لا يستطيع الحضور أمام المحكمة لمانع أدبى أو جسمانى كأنوثة أو سن أو عاهة أو مرض انتقلت المحكمة الى محل اقامته لاجراء ما نص عليه فى المواد السابقة أو انتدبت لذلك أحد أعضائها

٤ — يتخذ بكل محكمة خط دفتر خاص منمر الصفحات موقع عليه من رئيس المحكمة تقيد فيه العقود التى تقدم اليها للغرض المذكور بالمواد السابقة بترتيب تقديمها ويوقع العاقدون أو وكلاؤهم

أو النائبون عنهم شرعا والشهود عند وجودهم فى ذيل كل عقـد تقيـد بامضائهم أو بختمهم أو بطابع ابهامهـم وكذلك يوقع رئيس المحكمة

٥ — متى وضع على العقد ختم المحكمة واشارة موقع عليها من الرئيس باستيفاء كل الاجرا آت المنصوص عنها فى هذا القانون اعتبر الامضاء أو الختم أو طابع الابهام الموقع به على العقد صحيحاً حتى يثبت المنازع غير ذلك

٦ — لا يؤخذ رسم مطلقاً على العقود التى تقدم لاستيفاء الاجراآت السابقة ولا على أى تصديق تجريه محكمة الخط على امضاء أو ختم أو طابع ابهام طبقاً للمادة الثانيه

٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادي الثانية سـنة ١٣٣١ (١٥ مايو ١٩١٣)

عباس حلمى
بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الحقانية
حسين رشدى

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٣

قانون بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة والعشرين من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ القاضى بتشكيل محاكم الاخطاط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار . وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — قد تصدق على لائحة تعريفة الرسوم امام محاكم الاخطاط المرفقة بأمرناهذا والمكونة من ثمانية وعشرين مادة وتسرى هذه اللائحة على جميع الاعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول يوليو سنة ١٩١٣

المادة الثانية — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط

الباب الاول

فى مقدار الرسوم

١ (ق ٢٤ سنه ١٩١٩) — يؤخذ رسم نسبى قدره أربعة فى المائة فى المواد المدنية والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها

٢ — يؤخذ رسم نسبى قدره أربعة فى المائة على ما يأتى :

أولا — القضايا التى يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما نهائياً طبقاً لنص الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون محاكم الاخطاط دون أن يتجاوز الرسم فى هذه الحالة مبلغ الف قرش

ثانياً — استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

٣ — يؤخذ رسم مقرر قدره عشرون قرشا فى المواد التى لايمكن تقدير قيمة المدعى به فيها

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما نهائياً وكانت قيمتها لاتقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

٤ — تنقص بقدر النصف الرسوم المنصوص عليها فى المواد

السابقة نسبية كانت أو مقررة فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها

٥ — الطلبات الاضافية التى لاتحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على المجموع

٦ — يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراءات التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

٧ — لا يؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

٨ — لاتؤخذ رسوم فى الاحوال الآتية :

(ا) (حذفت بالقانون ٢٤ سنة ١٩١٩)

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أو دخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

(د) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

(هـ) الاوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراءات تحفظية وغيرها

(و) انتقال محكمة الخط أو احد اعضائها

(ز) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط.
أما المبالغ المتعلقة بمنازعات ليست من اختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها بالمحاكم المختصة

(ح) جميع الاجراءات الخاصة بالقضايا الجزئية التى ليست من اختصاص محاكم الاخطاط وانما قدمت لها للسعي فى الصلح عملا بنص المادة (١٩) من قانون محاكم الاخطاط وبغير اتفاق الخصوم على تخويلها حق الحكم النهائى ومع ذلك فيجب أن يحصل فى هذه القضايا الرسم المستحق عليها عند الاعلان الواجب حصوله بواسطة قلم المحضرين وذلك طبقاً لاحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٥)

٩ — رسم الصور والملخصات والشهادات خمسة قروش وتعتبر صور عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والاحكام أوراقا منفصلة ولا يؤخذ على كل منها غير رسم واحد وان تعددت أوراقه انما لا تؤخذ رسوم على :

(١) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لاحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور

الاحكام الصادرة بالرفض أو بالشطب

(ب) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شأن

١٠ — اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ الرسوم على الدعوة بل ترد الرسوم التى أخذت

١١ — اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الاخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية وذلك بصرف النظر عن اجراءات الصلح الحاصلة أمام محكمة الخط

الباب الثانى — فى تقدير قيمة الرسوم وطريقة دفعها

١٢ — يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدعى القيمة وكانت الدعوى مما تقبل تقدير قيمة لها قدرت المحكمة قيمتها وأخذت الرسم عنها فاذا عارض أحد الخصوم فى تقدير الرسم فصلت المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوي ويكون حكمها فيه غير قابل للطعن

١٣ — يدفع الرسم بتمامه قبل نظر القضية ولو فى يوم الجلسة فاذا تأخر المدعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظر القضية

١٤ — لايجوز لمحاكم الاخطاط اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة أو أى ورقة أخرى الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الاوراق المطلوب منها ما ذكر

١٥ — لايجوز لمحاكم الاخطاط مباشرة أى عمل مقرر عليه رسوم الا بعد تأدية الرسوم المستحقة

١٦ — لايرد ما يدفع من الرسوم اذا حكم بشطب الدعوي أو بابطال المرافعة فيها أو برفضها أو بقيمة أقل من القيمة المدعى بها

١٧ — كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها اذا تجاوز الخمسين قرشاً ولا يؤخذ عليه رسم اذا كان أقل من ذلك

الباب الثالث — فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

١٨ — يكون المدعى مسؤولا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الاحوال وذلك بغير اخلال بالاحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع الآتى بعد

١٩ — يجب على محكمة الخط أن تكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما تحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

الباب الرابع — فى تحصيل الاعفاء من الرسوم

٢٠ — يجوز اعفاء المدعى الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية أو الادارية اللازمة لسير القضية

٢١ — يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدم لمحكمة الخط فى اليوم المحدد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدمها

٢٢ — على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر ان كان موجوداً

٢٣ — فاذا تبين أن المدعى فقير تقرر بإعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الاصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدمة للمحكمة

٢٤ — تحصل الرسوم فى حالة الاعفاء منها أما من الخصم المحكوم عليه بها أو من المدعي المعفى اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال نزع ملكية المنازل المعدة لسكن الخصوم

٢٥ — اذا امتنع الخصم المطلوب منه الرسم في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة عن الدفع وجب ارسال القضية لكاتب المحكمة الجزئية ليتخذ اللازم لتحصيل الرسم بالطريقة المقررة لتحصيل الرسوم المستحقة للمحاكم الجزئية

٢٦ — يقيد رسم الدعوي التي تقام بطريق الاعفاء من الرسوم في دفتر مخصوص

الباب الخامس — أحكام عمومية

٢٧ — تتبع محاكم الاخطاط في سير الاعمال الحسابية التعليمات التي تضعها نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المالية

٢٨ — التعليمات التي تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التي يقتضيها العمل بموجبها تبين في قرار يصدره ناظر الحقانية ويرجع للنظارة في تفسير مايقتضي الايضاح من نصوص هذه اللائحة عند اللزوم

قانون المرافعات الأهلى

مع الإشارة الى القوانين الأهلية والمختلطة والفرنسية

بعد ادخال التعديلات لغاية سنة ١٩٢٤

وضمنه قانون الخبراء وقانون قاضى التحقيق وقانون بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة وتعريفة الرسوم القضائية وقانون تشكيل محاكم الاخطاط ولائحة الاجراءات المدنيـة والمخالفات أمام محاكم الاخطاط وقانون بجعل بعض عقود عرفيـة تحت مراقبة محاكم الاخطاط ولائحة تعريفة الرسوم القضائية امام محاكم الاخطاط .

محمود حسين الفرق
أستاذ فى الحقوق من جامعة باريس

الثمن ١٠٠ مليم

المطبعة التجارية الكبرى
حارة قاية رقم ٣ [illegible]


Bibliotheca Alexandrina
06553607